وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

إثبات عقود التجارة الالكترونية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون الاعمال

إعداد الطلبة:

بالمسعود رميصاء

بلاكة فائزة

وكواك سندس

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. أحمودة خيرة	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	رئيسا
أ.د محمودي بشير	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مشرفا ومقررا
د. رزيقة قريشي	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

إثبات عقود التجارة الالكترونية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون الاعمال

إعداد الطلبة:

بالمسعود رميصاء

بلاكة فائزة

وكواك سندس

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. أحمودة خيرة	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	رئيسا
أ.د محمودي بشير	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مشرفا ومقررا
د. قريشي رزيقة	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وعرفان

نقدم أسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل للدكتور " محمودي بشير" الذي تفضّل بقبول الإشراف على مذكرتنا، والذي منحنا من وقته الثمين ومن بحر معلوماته وخبراته الواسعة ما شكّل إضافة كبيرة للعمل البحثي، حيث كانت توجيهاته ونصائحه المنارة التي استعنا فيها في كامل عملنا البحثي، فأسأل الله العزيز أن يجازيه خير الجزاء.

الإهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنان على البدء والختام

بعد مسيرة دراسية دامت لسنوات ها انا اقف على عتبة تخرجي اقطف ثمر جهدي وارفع قبعة تخرجي بكل فخر، فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه.

اهدي هذا النجاح لمن كان لهم الفضل بعد الله امي وابي

الى ذلك الرجل العظيم الذي علمني الحياة بأجمل شكل ودعمني بلا حدود واعطاني بلا مقابل ملهمي وصانع قوتي "**والدي العزيز** "

والى من جعل الجنة تحت اقدامها التي دعمتني وسهلت لي الشدائد بدعائها الى القلب الحنون سر قوتي ونجاحي " **امي الحبيبة** "

{الى من قيل لهم سنشد عضدك أخيك}

الى من كان لي وسندا وامان وسر طفولتي السعيدة ورفيقا للروح ونور عيني "**اخي**" رحمة الله عليه

الى زهراتي و اخواتي " **سندس، براءة** "

الى كل الأقارب الذين وقفو الى جانبي وساندوني

الى صديقات الرحلة والنجاح من سعدت برفقتهم "**سندس، فايزة، ليلى**"

بالمسعود رميصاء

الإهداء

الحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه

بكل حب اهدي ثمرة نجاحي وتخرجي الى من قال الله تعالى فيهم

﴿وقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾

الى من زين اسمي بأجمل الألقاب من دعمني بلا حدود واعطاني بلا مقابل داعمي الأول وسندي ومصدر قوتي أبي العزيز حفظه الله وكواك جمال

الى من جعل الجنة تحت اقدامها من وضعتني على طريق الحياة ومهدت لي طريق العلم بالدعاء لي امي الغالية حفظها الله **قعيد دليلة**

الى ضلعي الثابت وامان ايامي الى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع ارتوي منها قرة عيني شقيقاتي الغاليات **أحلام، عبير، رانيا، رتاج، جنان** وشقيقي العزيز **سعد الدين**

والى من كانوا لي عونا في هذا الطريق اخوتي **يوسف، حمزة، سفيان**

والى رمز الصداقة وحسن العلاقة صديقاتي **فايزة، ليلى، رميصاء**

اهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي طالما تمنيته ها انا اليوم اتممت اول ثمراته بفضل من الله عز وجل فالحمد لله على ما وهبني وان يعينني ويجعلني موفقة أينما كنت.

سندس وكواك

الاهداء

اهدي ثمرة جهدي الى أختي الحبيبة ونبض فؤادي التي أفنت عمرها من أجلي

الى الاعز والاغلى على قلبي والتي حملت عني أتعاب الحياة رحمك الله غاليتي

وأدخلك فسيح جناته

بلاكة فايزة

مقدمة

مقدمة:

احدث التقدم العلمي الحديث ثورة رمت بظلالها على شتى مجالات الحياة البشرية، فدخلت في ادق تفاصيلها، فنقلتها من حسن لأحسن، كيف لا، ولا يمر يوم الا ونسمع بمولود تكنولوجي جديد، فأثرت هذه المفرزات العلمية على كل مجالات الحياة، من التعليم الى العمل، من الترفيه الى التجارة، التجارة هي التي تعد من اقدم النشاطات التي مارسها الانسان تأثرت بدورها بثورة المعلوماتية، واستفادت منها بشكل كبير، سمح لها باختزال الوقت والجهد مع زيادة حجم المبادلات، خاصة اختراع شبكة الانترنت التي تزامنت مع مفهوم العولمة التي مست النظم السياسية والاجتماعية للدول، وامتدت لتؤثر على التجارة، أو ما اصطلح على تسميته عولمة التجارة، فقد يخطئ من يظن للوهلة الأولى ان التجارة الالكترونية مرادف للتجارة عبر الانترنت، ذلك ان الخاصية الالكترونية للتجارة، اكتسبها من خلال نوع الوسيط المستعمل في الاتصال بين المتعاملين، ففرضت الوسائل الالكترونية الحديثة نفسها لتطبيقها في مجال العقود والمعاملات المدنية بصفة عامة والتجارية خاصة، وهذا نظرا لتزايد معاملات التجارة الالكترونية مع كثرة ابرام العقود المتعقلة بها، فهي تساهم بقدر كبير في اختصار المسافات وتلبية أغراض الأشخاص سواء كان مستهلك أو تاجرا أو دولة، وذلك من خلال تنفيذ هذه العقود والمعاملات دون الحضور الشخصي، وهو ما أدى إلى محاولة إضافة مفاهيم مستحدثة إلى جانب المفاهيم الكلاسيكية أو التقليدية المستقرة واحداث تطور في الفكر القانوني، وهذا ما دفع بالمشرع لتبني نصوص قانونية جديدة مواكبة للتطور الحاصل خاصة في مجال الإثبات، على رأسها القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية[1]، وأيضا القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[2]، بالإضافة الى القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير

[1] قانون رقم 18_05، مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 28، صادر في 16 ماي 2018.

[2] قانون رقم 15_04، المؤرخ اول فيفرير2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد06، صادر في 10 فبراير 2015.

واستعمال المزور[1]، حيث يعد اثبات عقود التجارة الالكترونية من أكثر المواضيع القانونية الجديدة التي تثير الاهتمام في مجال الإثبات.

1 – أهمية:

لا يخفى على أحد الأهمية الكبرى التي باتت تحظى بها وسائل التعاقد الالكتروني بين الافراد، فأصبحت جل التعاقدات التجارية أو في جزء منها تستعمل وسائل الكترونية، بل اصبح التعامل بها شرط في إتمام بعض المعاملات في الكثير من الدول، وبالرغم من هذه الأهمية الكبرى لوسائل الاتصال والتعاقد الفورية، الا ان هذه الوسائل تثير مشكلة كبرى في عملية الإثبات، فما يعرف عن التجارة الالكترونية وعقودها، انها تبرم عن بعد وبدون حضور واجتماع الطرفين وجها لوجه، وهذا الامر وبحكم ان التعامل عن طريق شبكة الانترنت، ليس مضبوطا أو مراقبا ولا يتاح لكلى الطرفين رؤية الطرف الاخر، أو التحقق منه أو من اهليته أو حتى معاينة البضاعة، كل هذه الأمور تستدعي حماية المستهلك بشكل قانوني، فيفرض التزام حماية حقوق المتعاملين والمتعاقدين بهذه الوسائل، وإعطاء الأهمية القصوى لمسالة الإثبات في هذه البيئة الجديدة للحفاظ على الحقوق، فالكثير من المتعاملين والمستهلكين يجهلون الجوانب القانونية والاجرائية للتعاملات الالكترونية، وكيفية حماية حقوقهم واثباتها، واهمية الأدوات الفاعلة في التجارة عبر الوسائل الالكترونية، ودورها في اثبات تعاملاتهم التي تمت في هذه البيئة، لذا كان من الأهمية ابراز ذلك من خلال مراحل اعداد هذا البحث.

2 – أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع بناءا على أسباب ودوافع ذاتية وأخرى موضوعية في نفس الوقت.

أ – الاسباب الذاتية:

تعود أساسا للشعور بقيمة واهمية الموضوع والميل للبحث والاستطلاع، وكذا الرغبة في الخضوع في هذا الموضوع الشائك بسبب حداثته، وأيضا لإلمام الموضوع بكل جوانبه المختلفة

[1] قانون رقم 24_02، مؤرخ في 26 فيفري سنة 2024، يتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، صادر في 29 فيفري 2024

للاستفادة به على المستوى الشخصي في الحياة العلمية وأيضا على المستوى العام، وكذلك الرغبة الملحة في إضافة دراسة قانونية الى جانب الدراسات القانونية الجزائرية.

ب – الأسباب الموضوعية:

أساسها يعود لحداثة الموضوع وتشعبه الكبير بالإضافة لطرحه العديد من الإشكالات، مما جعل منه محل جدل ونقاش فقهي وقضائي وتشريعي، وأيضا يعد الموضوع أساسه يقوم على نظرية حديثة، تتمثل في اثبات العقود والمعاملات التجارية الالكترونية، وكذلك بسبب الإشكالات التي يطرحها فأصبحت محل العديد من المؤتمرات والدراسات القانونية بسبب حداثتها.

3 – الأهداف:

نسعى من خلال هذه الدراسة الى محاولة الإحاطة بالجوانب القانونية للمحررات الالكترونية في ظل القوانين التي تنص عليها، و التطرق لهذا النوع من المحررات الالكترونية المستحدثة وكذا معرفة طرق أو كيفية الإثبات فيها، ومدى القوة الثبوتية لحجيتها القانونية مع عناصرها الا وهم الكتابة والتوقيع الالكتروني بالإضافة الى السجل التجاري الالكتروني، وأيضا طرق الطعن فيها، ومدى مواكبة المشرع الجزائري للتطورات الحاصلة في مجال عقود التجارة الالكترونية.

4 – الدراسات السابقة:

بالنظر للتطورات المتجددة في هذا الموضوع كانت هناك دراسات عديدة بخصوص هذا المجال، الا ان اغلبها كان يعالج مسالة الإثبات في التعاقد الالكتروني بصفة عامة، فلم يكن هناك تركيز على الإثبات في عقود التجارة الالكترونية بصفة خاصة، الا ما احصيناه في بعض الدراسات ومنها:

_ سليماني مصطفى، وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية ادرار، الجزائر، 2019 _2020.

_ لملوم كريم، الإثبات في معاملات التجارة الالكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

_ عائشة قصار الليل، حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2016_2017.

5 – إشكالية الدراسة:

نظرا للمخاطر والتهديدات التي تشوب التعامل بالوسائل الالكترونية، اذ انه كما كان هناك قفزة في مجال تسريع المعاملات التجارية، صاحبها تخوف كبير من العقود المبرمة الكترونا، خصوصا ان المتعامل لا يتعامل مع شخص طبيعي مباشرة، ووجود وسيط الكتروني أو موقع الكتروني غير مادي يجعل المتعامل غير واثق من ضمان حقوقه، مما يضع عنصر الثقة والأمان التي تتميز بها المعاملات التجارية الالكترونية محل شك يستوجب طرح الإشكالية الرئيسة التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري مسألة الاثبات في عقود التجارة الالكترونية ؟

وعلى ضوء الإشكالية الرئيسية المطروحة تندرج ضمنها أسئلة فرعية متمثلة في:

ما المقصود بالمحررات الالكترونية ؟ وماهي عناصرها ؟

الى ما ينظم السجل التجاري الالكتروني ؟

ما مدى القوة الثبوتية للمحرات الالكترونية ؟

في ما تتمثل طرق الطعن في صحة المحررات الالكترونية ؟

6 – الصعوبات:

لدراسة هذه الإشكالية واجهتنا صعوبات تمثلت في قلة الكتب المتخصصة الجزائرية في هذا المجال، مع نقص في الاحكام القضائية وكذا الاجتهادات التي تناولت موضوع الإثبات في عقود التجارة الالكترونية.

7 – المنهج:

اقتضت طبيعة موضوع الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي حيث نبين فيه مفهوم الوسائل التي يمكن اعتمادها في اثبات عقود التجارة الالكترونية، والمنهج التحليلي سيبرز من خلال تحليل المادة القانونية لتقييم مدى حجية الوسائل وقوتها الثبوتية في تامين وحماية المعاملات الالكترونية، مع التطرق لبعض النظم المقارنة كلما اقتضى الامر ذلك.

8 – الخطة:

وللاجابة على الإشكالية السابقة والاسئلة المتفرعة عنها قسمنا بحثنا هذا الى:

- ✓ **الفصل الأول:** نتعرف على الاحكام العامة لإثبات عقود التجارة الالكترونية، وذلك بتقسيمه الى مبحثين (المبحث الأول) المحررات الالكترونية، و(المبحث الثاني) عناصر المحررات الالكترونية.
- ✓ **الفصل الثاني:** سنبرز فيه الاثار المترتبة عن اثبات عقود التجارة الالكترونية، وذلك بتقسيمه الى مبحثين (المبحث الأول) القوة الثبوتية للمحررات الالكترونية، و(المبحث الثاني) طرق الطعن في صحة المحررات الالكترونية.

الفصل الأول:

طرق اثبات عقود التجارة الالكترونية

سهلت الانظمة التكنولوجية والاتصالات الحديثة ذات الطبيعة المعلوماتية في إبرام العقود التجارية على المتعاملين عبر الانترنت إنجاز مختلف معاملاتهم وتنفيذها إلكترونيا، وبصفة فورية وسريعة، الامر الذي أدى إلى هجر الوسائل التقليدية المتمثلة في المحررات الورقية لاستبدالها بالمحررات الالكترونية، التي تعتمد على دعامات غير ورقية ومصحوبة بتوقيع إلكتروني، فاختلفت وسائل اثبات عقود التجارة الالكترونية عن العقود الغير الكترونية الأخرى بحكم ان العقد كان يبرم بين حاضرين ويتم تبادل الإيجاب والقبول في مجلس العقد، أصبح التعاقد يتم عبر شبكة الانترنت بين أشخاص لا يجمعهم مكان واحد ولا يعرف بعضهم البعض في أغلب الأحيان، فالإثبات يختلف باختلاف الطرق الانعقاد والاثار القانونية المترتبة عليها فيكون اثبات العقود الالكترونية بواسطة وسائل الكترونية بطبيعة الحال، لان اثبات عقود التجارة الالكترونية بالأخص من أكثر المواضيع القانونية الجديدة، التي تثير الاهتمام في مجال الإثبات، وعليه بات من الضروري الاحتفاظ بوسائل الإثبات التقليدية المستخدمة، التي كان التعامل بها كدليل قاطع في إثبات التصرفات القانونية وخلق وسائل الكترونية تتلائم مع المعاملات الالكترونية، التي تتم عبر وسائل التكنولوجية الحديثة والتي بدورها تنقلنا من الإثبات العادي بالكتابة الورقية إلى الإثبات بالكتابة الالكترونية، ومن التوقيع العادي الحضوري الى التوقيع الالكتروني المبرم عن بعد فيعتبر التوقيع الوسيلة المكملة لإثبات التصرف بالكتابة، أي بمفهوم آخر لا يثبت العقد بالكتابة فقط، بل بالتوقيع عليه من طرف محرريه، وعلى هذا الاساس تظهر أهمية تناول المحررات الالكترونية وعناصرها الا وهي الكتابة والتوقيع لإثبات التصرف المعتمد بموجب العقد الالكتروني، وهو ما سنتاوله بالتفصل في مضمون هذا الفصل، هذا نظرا لمتطلبات التجارة والعقود الإلكترونية كان محتما أن توجد صيغة أخرى للكتابة والتوقيع تكون هي الأخرى الكترونية.

المبحث الأول:

المحررات الالكترونية

ان الحاجة الى إيجاد وسائل بديلة عن الوسائل التقليدية، لتجاوز العقبات التي افرزتها هذه الأخيرة، من بطيء في الإجراءات وسهولة في التقليد وصعوبة الحفظ، أدى بالباحثين الى إيجاد وسائل بديلة تحل محل التقليدية، مع التقليل من المخاطر والسرعة في انجاز المعاملات، فظهرت التقنية الرقمية والتعاقد الالكتروني الذي اوجد وسيلة للتعاقد بين أطراف تفصل بينها مسافات وحدود دولية، فاستحدث المحرر الالكتروني.

فالمحرر الالكتروني وسيلة تحقيق التجارة الدولية لأهدافها، إذ بها يمكن إنجاز المعاملات وابرام الصفقات والتصرفات التي تقتضيها فكرة التجارة الالكترونية، بكل سرعة وسهولة، فتعد أسلوب أو وسيلة حديثة تقوم بأداء وظائف المحررات الورقية فيما يتعلق بإثبات المعاملات، الا انها تختلف عنها في الاستخدام والبيئة التي تنتشر فيها، فيما نجد التشريعات تدخلت لتنظيم مسالة الإثبات بها بالمحررات الالكترونية في قوانين خاصة، أو بالاكتفاء بتعديل بعض النصوص.

المطلب الأول:

مفهوم المحرر الالكتروني

لعل الانتشار الواسع لاستخدام المحررات الالكترونية في جميع مجالات الحياة، مرده بالأساس إلى ارتباطها بشبكة الانترنت، التي أتاحت التواصل بين الافراد والمجتمعات، خاصة بعد دمجها بنظام المعلوماتية الحاسوب، والمحرر الإلكتروني ينفرد بخصائص تجعله يتميز عن المحرر الورقي، فإذا كان هذا الأخير يتطلب إفراغ محتواه على مادة ورقية، يمكن إدراك وفهم ما تحتويه من كتابة لمجرد رؤيتها بالعين المجردة، فإن المحرر الإلكتروني عبارة عن دعامة إلكترونية تحتوي على رموز وعلامات، لا يمكن فك شفراتها إلا بعد وضعها أو إيصالها بجهاز الحاسوب لتظهر بشكل مقروء على شاشته وأصبحت المحررات الالكترونية.[1]

أو بما يسمى بمستخرجات الاعلام الالي، أكثر تداولا، بما دفع ببعض الدول إلى سن نصوصا قانونية خاصة بما تسمى بقوانين المعاملات الالكترونية، وامتدت المحررات الالكترونية لتشمل جميع فروع القانون.

الفرع الأول:

تعريف المحرر الالكتروني

أدى انتشار العقود الالكترونية واجراء التعاقد عن بعد، الى طرح مجموعة من الإشكالات لاسيما عند النزاع بين أطراف المعاملة، حيث ان المتعاملين الكترونيا أو عن بعد لا يملكون عادة أي محررات ورقية للاحتجاج بها، وليست لديهم شهود أو غير ذلك من وسائل الإثبات، فكل ما لديهم هو بيانات الكترونية قائمة على دعامات الكترونية لا تقرا الا بواسطة الحاسوب، لذا فظهور المحررات الالكترونية كانت نقطة تحول استوجب التطرق لتعريفها الفقهي والقانوني.

[1] رحال علي، {حجية المحررات الالكترونية في الاثبات على ضوء التشريع الجزائري والتشريع}، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 04، العدد02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2021، ص298.

أولا: التعريف الفقهي للمحرر الالكترونية

تم تعريف المحررات الالكترونية بانها معلومات الكترونية ترسل أو تسلم بوسائل الكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه، والملاحظ على هذا التعريف انه اعطى المحررات الالكترونية مجالا واسعا بحيث لم يقتصرها على شبكة الانترنت فحسب، بل أجاز ذلك بوسائل الكترونية أخرى كان تكون رسالة البيانات مرسلة عن طريق الفاكس أو التيلكس، أو أي وسيلة تقنية متاحة في المستقبل.[1]

كما عرفها البعض الاخر من الفقهاء بانها: "مجموعة من الحروف أو الأرقام، أو الرموز، أو الأصوات، أو اية علامات أخرى يمكن ان تثبت على دعامة الكترونية تؤمن قرائتها، وتضمن عدم العبث بمحتواها وحفظ المعلومات الخاصة بمصدرها وتاريخ ومكان ارسالها وتسلمها والاحتفاظ بكافة المعلومات الاخرى، على نحو يتيح الرجوع اليها عند الحاجة."[2]

كما عرف الفقه الأردني على ان المحررات العرفية الالكترونية هي الأوراق التي تصدر من الافراد والتي لا يتدخل موظف عام في تحريرها، وتعرف كذلك بانها ورقة صادرة من أحد الافراد بتوقيعه اياها، وتصلح ان تكون دليلا كتابيا، وعرفت أيضا بانها ورقة لا يتدخل موظف عام في تحريرها بل تصدر من الافراد ونفس التعاريف ذهب بها الفقه الفرنسي والمصري.[3]

ثانيا: التعريف التشريعي للمحرر الالكتروني

تعددت القوانين الصادرة في شأن المحرر الالكتروني لما له من دور كبير في ابرام العقود الالكترونية واثباتها، والجدير بالذكر ان معظم التشريعات المتعلقة بالتجارة الالكترونية لم تعرف المحرر الالكتروني مباشرة، لاختلافها في تسمية المحررات الالكترونية بل حددت رسالة البيانات والتبادلات الالكترونية، والسجل الالكتروني، كل هذه الأسماء تنتمي الى اسم واحد وهو

[1] لورنس محمد عبيدات، اثبات المحرر الالكتروني، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،2005، ص78.

[2] سمير حامد عبد العزيز جمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر،2006، ص 245.

[3] لعروي زواوية، قماري نضيرة بن ددوش، {حجية المحررات الالكترونية في الاثبات}، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد السابع، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016، ص431.

المحرر الالكتروني، إذ تعددت التعاريف القانونية وسوف نذكر منها البعض كالاتي: من التشريعات الدولية التي عرفت المحرر الالكتروني نجد قانون الاونيسترال الذي ضبط بعض مصطلحات المعاملة الالكترونية بنصه: "يراد بمصطلح رسالة بيانات المعلومات التي يتم انشاؤها أو ارسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو صوتية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الالكترونية أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي."[1]

كما قد عرف نفس القانون تبادل البيانات الالكترونية على انه نقل المعلومات الكترونيا من حاسوب الى حاسوب اخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات.

ومن التشريعات الوطنية نجد المشرع الجزائري ولأول مرة عرف المحرر الالكتروني في القانون 24_02 المتعلق بالتزوير في المادة الثالثة منه الفقرة الثانية على انه: " كل مكتوب ورقي أو الكتروني يسمح بمعرفة الشخص الذي صدر عنه ويتضمن ذكر واقعة تعبير عن الإرادة من شانه انشاء مركز قانوني أو تعديله أو انهائه أو اثباته، سواء اعد المحرر لذلك أساسا أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون."[2]

الفرع الثاني: خصائص المحرر الالكتروني

تتسم المحررات الإلكترونية بعدة خصائص ومزايا تكفل لها انتشارا واسعا في استخدامها بين مختلف أفراد العالم في إثبات تعاملاتهم المدنية والتجارية، وفي استخدامها من طرف الدول لتحقيق ما يسمى بالحكومة الإلكترونية، وتبادل الصفقات بينها وبين باقي دول العالم، حيث ان السرعة في الإنجاز والاتقان واختزال الوقت وقلة التكاليف من اهم المزايا التي تتصف بها والمطلوبة في المبادلات وخصوصا التجارية منها وسنسعى الى تبيان هذه الخصائص.

[1] لجنة الأمم المتحدة، المادة 2 ، من قانون الاونيسترال النموذجي بشان التجارة الالكترونية للقانون التجاري الدولي، رقم 85، صادر ،في6 ديسمبر1996،منشورات الأمم المتحدة نيوروك، لسنة 2000، موقع https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/ml-ecomm-a_ebook.pdf ، يوم الاطلاع ، 13 مارس 2024، ساعة الاطلاع، 10:30.

[2] قانون رقم 24_02، مؤرخ في 26 فيفري سنة 2024، يتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، صادر في 29 فيفري 2024.

أولا: السندات الإلكترونية تتصف بالسرعة في الإبرام:

حيث يتم تبادل الايجاب والقبول فيها بصورة أسرع وقد تكون فورية نظرا لظهور وسائل الاتصال الفوري، والتي تسمح بحضور وبأداء متزامن للمتعاقدين فيبرم العقد، ويتم تبادل الارادتين بشكل فوري، كما تمكن من الوفاء ودفع الثمن فوريا عن طريق البريد الالكتروني ووسائل الدفع الالكتروني، كبطاقات الائتمان والنقود الالكترونية.[1]

ثانيا: السندات الالكترونية تمتاز بالسرية وضمان امنها القانوني:

واجهت التجارة الالكترونية عند نشأتها مخاطر عديدة هددت ثقة التعامل بها، حيث قبل اختراع أنظمة الأمان والحماية كان خطر الاطلاع على البيانات، يشكل مشكلة تؤرق العاملين في هذا المجال، الا ان التطور المتجدد في مجال الرقمنة، تمكن من وضع حلول تضمن امن وسلامة البيانات من العبث بها أو سرقتها أو ازالتها، حيث ظهر التشفير الالكتروني، وبرامج الحماية من التجسس والاختراق، مع تامين هذه البيانات بالتوقيع الالكتروني المؤمن، والتصديق الالكتروني لحفظ الحقوق في التعاملات التي تبرم بهذه الوسيلة، واللذان يلزمان مزود الخدمة أو كاتب العدل بسرية البيانات الشخصية والعقدية.[2]

ثالثا: تقلل من تكاليف النقل والخزن:

إن ظهور المستندات الالكترونية أدى الى التقليل من الحجم الورقي للمعاملات، وبالتالي التقليل من حجم الأرشيف وأماكن الحفظ، وبظهور الدعامات الالكترونية، ما أدى الى تقليص حجم المساحة التي يستهلكها الورق فظهرت دعامات ووسائل تخزين الكترونية تحمل الالاف من الملفات في حيز صغير لا يتعدى بضع سنتيمترات، وتم الاستغناء به عن مساحات تخزين

[1] عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثانية، سنة 1999، ص40.

[2] سليماني مصطفى، وسائل الاثبات وحجيتها في عقود التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية ادرار، الجزائر ، 2019 _2020، ص99.

شاسعة كانت مخصصة لتخزين الأرشيف الورقي، فظهر مكانه الأرشيف الالكتروني، والسجلات الالكترونية.[1]

الفرع الثالث: أطراف المحرر الالكتروني

إن المحرر الالكتروني كالمحرر الورقي له أطراف تتصل به مباشرة والطرفان الاساسيان له هما المرسل والرسل اليه، ولكن بالنظر الى ان المحرر الالكتروني ينشأ ويبلغ ويخزن في وسط ذي تقنية متقدمة، فان الأسباب ذات الطابع التقني تفرض حتمية وجود شخص ثالث، تضفي عليه أهمية كبيرة في مجال الاتصالات الالكترونية ويسمى بالوسيط، وهكذا نجد ان للمحرر الالكتروني ثلاثة أطراف، المرسل، المرسل اليه، الوسيط.

أولا: المرسل:

يستخدم مفهوم الشخص في النظم القانونية للإشارة الى أصحاب الحقوق والالتزامات فينبغي تفسيره على انه يشمل كلا الأشخاص الطبيعيين والهيئات الاعتبارية أو الكيانات القانونية الاخرى، عرفته المادة الثانية فقرة ج من القانون الاونسترال النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية بانه:" يراد بمصطلح منشئ رسالة البيانات الشخص الذي يعتبر ان ارسال أو انشاء رسالة البيانات قبل تخزينها، ان حدث، قد تم على يديه أو نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة."[2]

أما المشرع الجزائري فلم يورد أي مفهوم لمنشئ المحرر الالكتروني رغم صدور عدة قوانين ومراسيم تنظم طريقة حفظ الوثيقة الالكترونية، التوقيع الالكتروني والتجارة الالكترونية الا ما أشار اليه في المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 16_142 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا،[3] على ان يجب على الموقع ان يضمن حفظ الرسالة بنفسه.

---

[1] عباس العبودي، مرجع سابق، ص40.

[2] قانون الاونيسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، مصدر سابق، يوم الاطلاع 14 مارس 2024،على الساعة 23:02.

[3] مرسوم التنفيذي رقم16_142 المؤرخ في 05 ماي 2016، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 28، الصادر في 8 ماي 2016.

ثانيا- المرسل إليه:

عرفته المادة الثانية فقرة د من القانون الاونسترال النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية بأنه: "يراد بمصطلح المرسل اليه رسالة البيانات الشخص الذي قصد المنشئ ان يتسلم رسالة البيانات، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة."[1]

وهو الشخص المقصود باستلام المحرر، وهو الذي يقصده منشئ المحرر بالخطاب عن باقي الأشخاص المتدخلين فيه، كالذي يتلقى أو يرسل أو ينسخ المحرر الالكتروني خلال عملية الارسال، كما يشمل مصطلح المرسل اليه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له حساب الكتروني يستقبل ويستجيب كليا أو جزئيا للرسالة نيابة عنه دون متابعة أو اشراف منه.[2]

ثالثا: الوسيط الالكتروني:

عرفته المادة الثانية فقرة هـ من القانون الاونيسترال النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية بأنه: "يراد بمصطلح الوسيط فيما يتعلق برسالة بيانات معينة الشخص الذي يقوم نيابة عن شخص اخر، بإرسال أو استلام أو تخزين رسالة بيانات أو بتقديم خدمات اخرة فيما يتعلق برسالة البيانات هذه."[3]

أما المشرع الجزائري فلم يتطرق الى تعريف الوسيط الالكتروني لا في القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[4] ، ولا في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية[5] ،حيث أشار فقط في القانون رقم 15_04 الى الأدوات التي يتم بها التوقيع.

---

[1] قانون الاونيسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، مصدر سابق، يوم الاطلاع 17 مارس 2024، الساعة 14:29

[2] سليماني مصطفى، مرجع سابق، ص 83

[3] قانون الاونيسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، مصدر سابق، يوم الاطلاع 17 مارس 2024، الساعة 00:16.

[4] قانون رقم 15_04، المؤرخ اول فيفرير2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد06، صادر في 10 فبراير 2015.

[5] قانون رقم 18_05، مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 28، صادر في 16 ماي 2018.

اما قانون التجارة الالكترونية رقم 18_05 فرغم اشارته لأطراف العلاقة التعاقدية المورد والمستهلك، الا انه لم يشر الى الوسيط الالكتروني، وهو ما يعكس التأخر الكبير لتنظيم مجال التجارة الالكترونية في الجزائر مقارنة مع اغلب الدول العربية.

المطلب الثاني:

شروط و أنواع المحرر الالكتروني

حتى يقوم الدليل الكتابي بدوره في إثبات ال تصرفات القانونية ، وجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط نابعة من الدور الذي يقوم به هذا المحرر لإثبات قيام الحق المتنازع عليه، بعد مرور مدة من الزمن على نشوء هذا الحق[1]، ووجب توفر هذه الشروط في كلا أنواع المحرر الالكتروني سواء كان المحرر عرفي او محرر رسمي.

الفرع الأول :

شروط صحة المحرر الالكتروني

يجب أن تتوفر في المحرر الالكتروني مهما كان نوع الشروط التالية:

1_ الكتابة القابلة للفهم والقراءة:

إذا كانت المحررات العادية لا تطرح أي اشكال على الاطلاق لكونها أوراق محررة بحروف اللغة الوطنية، بينما المحرر الالكتروني يكون في شكل معادلات خوارزمية تنفذ من خلال عمليات ادخال البيانات واخراجها من خلال شاشة الحاسوب وقد تكون على شكل رسائل مشفرة، وللتمكن من اعتماد هذه المحررات في اثبات تصرف ما، لابد من استعمال نظم معالجة رقمية للمعلومات تسمح بقراءة مضمون الرسالة وفهمها.[2]

[1] كوسام امينة، الشكلية في عقود التجارة الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري وزراعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2015_ 2016، ص 24

[2] لورنس محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 19.

2_ امكانية الاحتفاظ بالمحرر في شكله الأصلي محل الاتفاق:

نصت على هذا الشرط المادة الثامنة من قانون الاونسترال النموذجي والقوانين العربية للتجارة الالكترونية، وذلك بالتأكيد على سلامة المعلومات الواردة في المحرر الالكتروني دون ان يلحقها أي تغيير.

وتجدر الإشارة ان المشرع الجزائري ينص على ان تكون الكتابة في الشكل الالكتروني محررة ومحفوظة في ظرف تضمن سلامتها.[1]

3_ إمكانية استرجاع المحررات الالكترونية المحفوظة:

هذا الشرط مرتبط بالشرط السابق له والذي يتضمن مسالة عملية حفظ المحررات في الوعاء الالكتروني بالشكل التقني الذي تتيحه التكنولوجيا، والذي يسمح بالرجوع اليها عند الحاجة. وعلى ضوء عرضنا لهذه الشروط، نلاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى في بداية الامر بتقرير أفكار ومبادئ عامة، جاء بها تعديل القانون المدني وهذا عمل خلاف التشريعات المقارنة الغربية وحتى بعض التشريعات العربية التي تضمنت استخدام الوسائل التقنية بموجب قوانين خاصة قصد الالمام بكافة المسائل، لتسهيل استخدامها في المعاملات.[2]

4_ التوقيع والتوثيق:

شرط التوقيع لم ينص عليه المشرع بموجب التعديل، وبالرجوع إلى القواعد العامة المقررة في الإثبات، فهي تشترط لصحة المحرر العرفي توقيعه ممن صدر عنه التصرف، وهو نفس الاجراء بالنسبة للمحرر الرسمي، الذي يجب أن يشتمل على توقيعات الاطراف إلى جانب الموظف العام المكلف بالخدمة العامة، وفضلا عن ذلك، فإن التوقيع يجب أن يوثق[3]، وهو يعد شرط من صحته وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل في المبحث الثاني.

[1] رحال علي، مرجع سابق، ص 305.

[2] المرجع نفسه، ص 305.

[3] المرجع نفسه ، ص 305

الفرع الثاني:

أنواع المحررات الالكترونية

المحررات التي تقدم كأدلة للإثبات، اما ان تكون محررات رسمية محررة بمعرفة شخص ذو صفة رسمية، أي موظف من موظفي الدولة أو شخص مكلف بخدمة عامة، واما ان تكون محررات عرفية، أي محررات محررة بمعرفة اشخاص عاديين، ليست لهم هذه الصلة فتسمى لذلك محررات عرفية، وكل من المحرر الرسمي والمحرر العرفي دليل كتابي له، ولهذا الدليل قوة بالنسبة للأدلة الأخرى.[1]

حيث يمكن ان تكون المحررات التي تستخدم للإثبات عموما في شكل محررات رسمية أو محررات عرفية، إضافة الى الدفاتر التجارية والقرائن الكتابية التي يمكن ان تستخدم لإثبات المعاملات التجارية الالكترونية. [2]

أولا: المحررات الرسمية الالكترونية:

عرف الدكتور محمد محمد السادات المحرر الرسمي الإلكتروني بأنه:" ذلك المحرر الالكتروني الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه." [3]

عرف المشرع الجزائري المحرر الرسمي في القانون رقم 24_02 المتعلق بالتزوير في المادة الثالثة منه الفقرة الثالثة على انه:" كل محرر يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، وكل محرر يعطيه القانون هذا الشكل". [4]

حيث تجدر الإشارة الى ذكر السجل التجاري الالكتروني في المعاملات الالكترونية، ذلك لأنه من أهم صور وسائل الإثبات المتاحة ويندرج ضمن المحررات الرسمية الالكترونية، وهذا

[1] لملوم كريم، الاثبات في معاملات التجارة الالكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ، 2011، ص39.
[2] لملوم كريم ، مرجع سابق، ص 39.
[3] سليماني مصطفى ، مرجع سابق، ص 130
[4] قانون رقم 24_02، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مصدر سابق.

ما جعل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الحديثة التي نظمت قانون التجارة الالكترونية تشترط وجود سجل الكتروني. [1]

فالعقود المبرمة بالطرق التقليدية تحتاج الى وجود وسائل مكتوبة، أو سجل مادي ملموس، بحيث يسهل للأطراف الرجوع اليه في حالة وقوع نزاع، ويقابل هذا السجل في العقود الالكترونية متاحا فقط للطرف الذي يتم ابرام العقد من خلال أنظمة معلوماتية خاصة به. [2]

1-تعريف السجل الالكتروني:

العديد من التشريعات الوطنية، ومنها قانون التجارة الالكترونية الجزائري، لم ينص صراحة على تعريف السجل الالكتروني، الا انه أشار الى ذلك بالنص على انه يخضع نشاط التجارة الالكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة. وذلك في القانون رقم 18_05. [3]

فيمكن تعريف السجل التجاري الالكتروني على أنه ذلك السجل التجاري الذي يتم استصدار مستخرج عنه بشكل إلكتروني في صورة رمز إلكتروني، من خلال إجراء قيد إلكتروني على مستوى الموقع المخصص لذلك من قبل الوزارة المعنية، إذا فهو يخضع للمعالجة الالكترونية لكل وثائقه في كل مراحل استخراجه تماشيا مع فكرة رقمنة خدمات المرفق العام.[4]

حيث أتاحت وزارة التجارة للأشخاص القانونيين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين خدمة إلكترونية يتمكنون من خلالها من الحصول على مستخرجات من سجلاتهم التجارية دون إجراء أي معاملة ورقية، بل يتم الولوج إلى الموقع المخصص لذلك وإتباع الخطوات المنصوص عليها قانونا مما يمكن من الحصول مباشرة على مستخرج للسجل التجاري يحمل رمز (QR) الذي يتيح للغير معرفة كل معلومات التاجر بمجرد التقاط صورة

[1] عقوني محمد، محاضرات في مقياس عقود التجارة الالكترونية على ضوء التشريع الجزائري ، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2020، 2021، ص 68.

[2] المرجع نفسه، ص 69.

[3] المادة 8، من قانون رقم 18_05، مصدر سابق.

[4] كردي نبيلة، {السجل التجاري الالكتروني في التشريع الجزائري}، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022، ص 227.

له بجهاز هاتف أو أي جهاز لوحي بواسطة تطبيق متاح مجانا يتم تحميله من البوابة الالكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري، وهو الذي يمثل السجل التجاري الالكتروني [1]

2- مزايا السجل الالكتروني:

من اهم مزايا السجلات الالكترونية انها:

1_ لا تحتاج الى حيز مكاني مقارنة بالسجلات الورقية التي تتطلب غرف أرشيف لحفظها، بحيث يكفي قرص أو أسطوانة مضغوطة لتجميع كميات ضخمة من المعلومات.

2_ يمكن اعتبار السجل الالكتروني كدليل اثبات يقدم الى المحاكم في حالة وجود خلاف بين المتعاقدين.

3_ تجاوز الكثير من المشاكل المتعلقة بمساوئ الحفظ التقليدية الناتجة عن استخدام السجلات الورقية.

4_ السجلات الالكترونية يصعب تغييرها أو تحريفها أو تزويرها، مقارنة بالسجلات التي تكون على الدعامة الورقية، فاستخدام التشفير المناسب للبيانات يؤمنها من أي محاولة لتغيير أو تزوير المستندات المحفوظة. [2]

ثانيا: المحررات العرفية الالكترونية:

الأصل ان المحرر العرفي المعد للإثبات يتكون من عنصران اساسيان الكتابة والتوقيع، وبما انه تم الاعتراف بالكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني من قبل التشريعات الوطنية والدولية، فانه لا يمكن انكار وجود محرر الكتروني عرفي مادام قائما على هاتين الشرطين.

يمكن تعريف المحرر الالكتروني العرفي بانه كتابة الكترونية موقع عليها من ذوي الشأن في الشكل الالكتروني ودون تدخل من الموظف العام. [3]

[1] كردي نبيلة، مرجع سابق، ص 228.
[2] عقوني محمد، مرجع سابق، 69.
[3] لملوم كريم، مرجع سابق، ص 44.

عرف المشرع الجزائري المحرر العرفي في القانون 24_02 المتعلق بالتزوير في المادة الثالثة منه الفقرة الرابعة على انه:" كل محرر صادر ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة اصبعه وفقا للشروط المحددة في التشريع الساري المفعول." [1]

المحررات العرفية نوعان:

1_ محررات عرفية معدة للإثبات:

هي المحررات الموقعة من ذوي الشأن، ولا تتوافر فيها مقومات المحررات الرسمية، فتعتبر هذه المحررات حجة على من صدرت منهم، وتعتبر ادلة عامة في الإثبات. [2]

2_ محررات عرفية غير معدة للإثبات:

وهي محررات يغلب ان تكون غير موقعة من ذوي الشأن، ومع ذلك جعله لها القانون حجية معينة في الإثبات، تختلف قوتها بحسب ما يتوافر لها من عناصر الإثبات، وذلك مثل: الرسائل والبرقيات، دفاتر التجار، الدفاتر والأوراق المنزلية، التأشير على سند الدين بما يقيد براءة ذمة المدين. [3]

[1] المادة 2، من قانون 24-02، مصدر سابق.
[2] لملوم كريم، مرجع سابق، ص 44.
[3] المرجع نفسه ، ص 44

المبحث الثاني:

عناصر المحررات الالكترونية

مع التطور الذي حصل في المجال التكنولوجي ظهر المحرر الالكتروني الذي يختلف كثيرا عن المحرر التقليدي كما سبق القول، إلا في نوع الدعامة، غير أن كل منهما يشتمل على نفس العناصر المتمثلة في الكتابة والتوقيع. فلم يعد مفهوم الكتابة ينصرف الى تلك الكتابات التي يتم وضعها على الورق عادة أو ما يشابه وبالوسائل المعروفة للكتابة سواء بخط اليد أو بالآلات الطابعة وغيرها، وانما أصبح للكتابة مفهوم واسع ليشمل الكتابة المستخرجة من الوسائل التقنية الحديثة وخاصة من الحواسيب المرتبطة بشبكة المعلومات، فشاع مصطلح الكتابة الالكترونية، وهو العنصر الأول من عناصر المحررات الالكترونية، ونفس الامر بالنسبة للتوقيع فلم يعد ينصرف إلى الاساليب المعروفة في التوقيع كالإمضاء أو الختم أو بصمة الالة وانما شاعت الان أساليب جديدة في التوقيع بما يتلاءم مع التطورات التقنية فبرز التوقيع الالكتروني وهو العنصر الثاني من عناصر المحررات الالكترونية.

المطلب الأول:

مفهوم الكتابة الالكترونية

نظرا لدخول نوع جديد من الكتابة وهي الكتابة الالكترونية، والتي تمثل بشكل خاص احدى اهم الوسائل الأساسية في الإثبات امام القضاء.

تعتبر هذه الكتابة من الوسائل الاكثر ثبوتا قانونيا وقضائيا لكل المعاملات، مدنية كانت أو تجارية، واعتبرها المشرع الجزائري في المرتبة الأولى[1]، وتعتمد الكتابة الالكترونية اساسا على دعامات حديثة غير ورقية، وتتم وفقا لنظام التكنولوجي يعتمد على برامج الحاسوب أو

[1] موسى نسيمة، {اثبات العقد الالكتروني في التشريع الجزائري}، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، ص 131.

يسمى بلغة الكمبيوتر التي لا يمكن قراءتها مباشرة بل يجب الاستعانة بوسائل أخرى تسهل عملية قراءة الكتابة الالكترونية.[1]

فالكتابة الالكترونية لا ينظر اليها من حيث ارتباطها بالدعامة أو الوسيط المستخدم في التدوين، بل بوظيفتها في اعداد الدليل على وجود التصرف القانوني، وتحديد مضمونها بما يمكن للأطراف من الرجوع اليها في حالة نشوب النزاع، وحتى تقوم بهذا الدور يجب ان يكون الوسيط مقروءا وان تتصف الكتابة بالاستمرارية والثبات.[2]

الجدير بالتأكيد أنو ليس هناك في القانون ما يلزم في الاعتقاد أن الكتابة لا تكون الا على الورق.

نظم المشرع الجزائري الإثبات بالكتابة الالكترونية بمناسبة تعديله للقانون المدني سنة 2005 حيث نصت المادة 323مكرر 1 على ما يلي:" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة في ظروف تضمن سلامتها".[3]

الفرع الأول: تعريف الكتابة الالكترونية

نظرا لأهمية الكتابة الالكترونية واثرها البالغ بعد تطور مجتمع المعلومات، اعترف بهذا النمط الجديد من قبل الفقه والقضاء وقد عرفت بعدة مصطلحات منها رسالة بيانات، رسالة معلومات، الكتابة الرقمية، المحررات الالكترونية، والمستندات الالكترونية،[4] واهتم أيضا الفقهاء والعديد من التشريعات بالإحاطة بكل ما يتعلق بمنظومتها الالكترونية، لإثبات التصرفات القانونية التي تنشأ عبر الانترنت، وذلك حتى لا يكونوا أمام قصور تشريعي فتعددت القوانين

[1] هدار عبد الكريم، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الالكترونية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2013-2014، ص 49.

[2] باطلي غنية، {الكتابة الالكترونية كدليل اثبات}، مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 30، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، جوان 2012، ص129.

[3] القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20_06_2005، يتضمن الاثبات بالكتابة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد44، الصادر في 26_06_2005 معدل والمتمم للقانون المدني.

[4] باطلي غنية، {الكتابة الالكترونية}، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2020، ص 9.

الصادرة في شأن الكتابة الإلكترونية والتي قامت بوضع تعريف لها من هنا سنقوم بعرضها كالاتي:

أولا: التعريف الفقهي للكتابة الالكترونية

عرفت الكتابة الالكترونية فقها بعدة تعريفات من بينها كونها عبارة عن ومضات كهربائية، حيث بالضغط على لوحة المفاتيح، أو المدخلات بصفة عامة يتم انشاء هذا المحرر فهو بالنسبة لنا مقروء ومفهوم، ولكن الجهاز يستقبله في شكل ومضات كهربائية تحوله الى اللغة التي يفهمها هذا الجهاز، ويبقى هذا المستند مخزنا في الجهاز بهذه الصورة فاذا تم استرجاعه يظهر مجددا بالصورة المفهومة للعقل البشري.[1]

ومنه فالكتابة الالكترونية تختلق عن الكتابة الورقية، من حيث نوع الكتابة ونوع الدعامة التي حرر عليها.

كما عرفت الكتابة الالكترونية حسب بعض الفقه، على انها معلومات الكترونية ترسل أو تسلم بوسائل الكترونية أيا كانت وسائل استخراجها في المكان المستلمة فيه، أو انه البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها من خلال وسائل الكترونية، سواء كان من خلال شبكة الانترنت، أو الأقراص الصلبة، أو شاشات الحاسب الالي، أو اية وسيلة الكترونية.[2]

ثانيا: التعريف التشريعي للكتابة الالكترونية

تعددت القوانين الصادرة في شأن الكتابة الإلكترونية لما لها من دور كبير في ابرام العقود الالكترونية واثباتها، اذ تعددت التعاريف القانونية وسوف نذكر منها البعض كالاتي:

من التشريعات الدولية التي عرفت الكتابة الالكترونية نجد القانون الفرنسي، فتناول المشرع الفرنسي الكتابة الالكترونية في المادة 1316 من القانون المدني الجديد، رقم 230/2000 والصادر بتاريخ 13مارس 2000 والتي تنص على ان:" الإثبات الخطي أو الإثبات بالكتابة

[1] سكيل رقية، {الاثبات بالكتابة الالكترونية في التشريع الجزائري}، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 252.

[2] عقوني محمد، مرجع سابق ، ص 72.

ينتج من كل تدوين للحروف، أو المعاملات، أو الأرقام، أو أي رموز، أو إشارات، ذات دلالة تعبيرية مفهومة وواضحة أيا ما كانت دعامتها أو وسيلة نقلها."[1]

وفيها توسع المشرع الفرنسي في مفهوم الكتابة ليتلائم بذلك هذا التعريف مع النوع الجديد من الكتابة الالكترونية، ويشمل كل مميزاتها وخصائصها.

كما تنص المادة 1/1316 من نفس القانون، على ان:" الكتابة تحت شكل الكتروني تكون لها نفس القوة في الإثبات الممنوحة للكتابة على دعامة ورقية، شريطة ان يكون في الإمكان تحديد هوية الشخص الذي أصدرها وان يكون تدوينها وحفظها قد تم في ظروف تدعو الى الثقة".[2]

وفي هذه المادة منح الكتابة الالكترونية نفس الحجية مع الكتابة التقليدية، وأوضح شروط الاعتداد بها.

يؤكد المشرع الفرنسي على انه لا يوجد فرق بين المستندات الورقية التقليدية وبين المستندات المعلوماتية الالكترونية، من حيث الحجية القانونية في الإثبات وان مدلول الكتابة الالكترونية يمتد الى مفهوم واسع، يشمل الأرقام، أو الرموز، أو الإشارات، أو العلامات التي تتشكل في مجموعها مدلولا واضحا يتيح استعمالها، أيا كانت طريقة نقل هذه الكتابة من خلال شاشة أو بقرص ممغنط أو بشريط.[3]

ومن التشريعات الوطنية نجد المشرع الجزائري تناول الكتابة الالكترونية، فالمشرع الجزائري لم يعرف الكتابة الالكترونية رغم انه اقر الإثبات بها، فقد أورد تعريفا للإثبات في الكتابة في المادة 323 مكرر من القانون المدني على انها:" ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف، أو اوصاف، أو ارقام، أو اية علامات، أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق ارسالها".[4]

---

[1] ART 1316 du code civil، Créé par loi n°2000_230، du 13 mars 2000، portant adaptation du droit de prévue aux technologies français، N°62 de l'officiel électronique journal، 14 mars 2000.

[2] ART 1316 du code civil ،source précédente .

[3] لملوم كريم، مرجع سابق، ص 26.

[4] القانون رقم 05-10، المصدر السابق.

يتضح من هذا التعريف ان الكتابة تتمثل في مجموعة متسلسلة من الحروف أو الاوصاف أو الرموز أو الأرقام ....الخ.

بالتمعن في هذا النص نجده اتسع ليشمل أيضا الكتابة الالكترونية، حيث نص على ان الكتابة تسلل في الحروف، أو الاوصاف، أو الأرقام، أو اية علامات، أو رموز ذات معنى مفهوم.[1]

كما أن التعريف اتسع كذلك ليشمل الدعامة الالكترونية، بنصه على:"....مهما كانت الوسيلة التي تضمنتها وكذا طرق ارسالها"، ومثال ذلك المعلومات التي يتم كتابتها أو ارسالها بواسطة الكمبيوتر، وعلى شبكة الانترنت أو المعلومات التي يتم حفظها في ذاكرة الحاسوب، أو أي جهاز الكتروني له القدرة على حفظ البيانات والمعلومات.

كما ان المشرع ترك الباب مفتوحا للأخذ بكل الدعائم التي قد تفرز عنها التكنولوجيا الحديثة، في المستقبل واشترط إمكانية فهم الكتابة، فلو كانت وشفرة أو مبهمة لا يستطيع القاضي قراءتها فلا تصلح كدليل اثبات.[2]

الفرع الثاني: خصائص الكتابة الإلكترونية

نتيجة للثورة التكنولوجية، والتطور المتسارع، لوسائل الاتصال الحديثة، برزت المحررات الإلكترونية التي تصدر من جهة رسمية، وفقا لشروط محددة قانونا لا يمكن انتفاء الرسمية عليها، لما تتميز به من خصائص عدة أهمها:

أولا: السرعة

بمعنى أن الشخص الراغب في التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري تأمين وصول إيجابه إلى الشخص الذي يريد التعاقد معه في أي بلد كان، والحصول على إجابة مباشرة سواء بالرفض أو بالقبول، وذلك خلال ثواني معدودة.[1]

[1] لملوم كريم، مرجع سابق، ص27.

[2] المرجع نفسه، ص 28 .

ثانيا: السرية وضمان الأمن القانوني لها

بمعنى أن الكتابة الإلكترونية تحقق فائدة في إبرام المعاملات الإلكترونية، وذلك نظرا ملا تضمنه من سرية وأمن قانوني كونها تتم على دعامات إلكترونية لا يعرف ما فيها إلا المرسل الذي أرسلها، إضافة إلى أنها تبقى محفوظة في تلك الدعامات.[2]

ثالثا: خفض التكاليف الحفظ والنقل

تضع الكتابة الإلكترونية والطرق التي تحفظ بها حلا لمشكلة الحفظ والتخزين، وذلك للقدرة الهائلة لهذه الوسائل على حفظ أو تخزين كميات كبيرة من المحررات والوثائق الإلكترونية على الرغم من صغر حجمها، ومن ثم ظهر ما يعرف بالأرشيف الإلكتروني والسجلات الإلكترونية، على عكس الكتابة التقليدية التي تحتاج إلى أماكن واسعة لخزنها، وهو ما أصبح مشكلة كبيرة لزيادة حجم الوثائق المكتوبة. لكن الكتابة الإلكترونية تثير مشكل أصل المحرر، حيث يصعب التمييز بين أصل المحرر وصورته، باستثناء المحررات المستخرجة من التلكس والفاكس ألن استرجاعها يكون بصياغتها على الورق.[3]

رابعا: الوضوح والإتقان

بمعنى أن الكتابة الإلكترونية دقيقة وواضحة ومعدة إعدادا متقن قبل إرسالها، لذا فهي كتابة ينعدم فيها الخطأ.[4]

الفرع الثالث: شروط الكتابة الالكترونية

تمتاز الكتابة الإلكترونية بإمكانية تصحيح الأخطاء التي تقع أثناء الكتابة، دون أن تترك أي أثر لذلك، والتي تكون أثناء إنشاء المحرر، أما بعد اكتماله وإرساله فيجب أن تتوفر له وسائل الأمان والثبات، حتى يمكن يصل إلى المرسل إليه دون التلاعب به وحتى يمكن

---

[1] زياني فيصل، زياني منير، الحجية القانونية للإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كتاب جماعي بعنوان: الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والجزائية بين الإطلاق والتقييد، الجزء الثاني، طبعة 2022، مطبعة منصور، الوادي، الجزائر 2022، ص 138.

[2] المرجع نفسه، ص 138.

[3] غنية باطلي، {الكتابة الالكترونية}، مرجع سابق، ص 14.

[4] زياني فيصل، زياني منير، مرجع سابق، ص 139

الاعتداد به في الإثبات، ويمكن للكتابة الإلكترونية أن تؤدي الدور الذي تؤديه الكتابة الخطية إذا توفرت على شروطها.

حيث وضعت التشريعات الداخلية شروطا واضحة للكتابة الإلكترونية حتى تكون دليلا قائما بذاته ومقبولا في الإثبات وتعادل حجيتها الكتابة على الورق.[1] تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: أن تكون الكتابة مقروءة

حتى يعتمد على أي محرر أو سند في الإثبات، يجب أن يكون ناطقا بما فيه فيجب أن يكون واضحا مفهوم المحتوى ويتجلى ذلك من خلال تدوينه بحروف مفهومة وبلغة تمكن كل من له مصلحة فهمها وقراءتها[2].

فإذا ما طبقنا هذا على المحررات الإلكترونية نجد أنه يتم تدوينيها على وسائط مكتوبة بلغة الآلة، والتي لا يمكن أن يراها الإنسان بشكل مباشر وإنما لابد من إيصال المعلومة إلى الحاسب الآلي الذي يتم دعمه بواسطة برامج لها القدرة على ترجمة لغة الآلة إلى اللغة المقروءة للإنسان، ومن هذا المنطلق فإنه يضمن قراءة هذه المحررات في جميع الأحوال باستخدام الحاسب الآلي، وهو ما يعني استيفائها لشرط إمكانية القراءة والفهم، طالما أن اللغة التي تظهر على الشاشة هي لغة مفهومة ومقروءة لأصحاب العقد.[3]

ونص المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر من قانون المدني الجزائري على هذا الشرط "... **رموز ذات معنى مفهوم**..."[4]، أي أنه يمكن لأي طرف معرفة المقصود منها بشكل واضح ولا يدع مجال للشك، مهما كانت الدعامة وطرق الاتصال.

ونص المشرع الفرنسي في المادة1365 من القانون المدني على ذلك بمصطلح "**الدلالة المفهومة للحروف**".[1]

---

[1] غنية باطلي، {الكتابة الالكترونية}، مرجع سابق، ص 15.

[2] سليماني مصطفى، مرجع سابق، ص95.

[3] باطلي غنية، {الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات}، مرجع سابق، ص 129

[4] قانون رقم 05_10، مصدر سابق.

ثانيا: التأكد من هوية مصدر المحرر

بموجب المادة 323 مكرر من القانون المدني[2] جاء المشرع بحل قانوني، ووفقا للقاعدة الفقهية التي تقول لا اجتهاد في وجود النص القانوني، فإن المشرع يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدره، ويعني ذلك ان لكي ينال المحرر الإلكتروني حجية في الإثبات مساوية لتلك المقررة للمحررات التقليدية، أن يكون قادرا على تحديد هوية منشئ المحرر الإلكتروني، بحيث يمكن نسبة ذلك المحرر إليه، وإلا فقد المحرر تلك الحجية لعدم قدرته على تحديد الهوية.[3]

هذا ما نص عليه أيضا المشرع الفرنسي في المادة 1316 الفقرة 1 من التقنين المدني[4] السالف الذكر، ولكن هناك صعوبات في تحقيق هذا الشرط، تتمثل في عدم المقدرة في التعرف على هوية المتراسلين أو المتعاقدين ذلك أن شخصيتها تبقى الى حد ما غير أكيده بالإضافة فإن محتويات العقد في أغلب الأحوال غير مجسدة على الورق وغير موقعة باليد.[5]

ويجدر بنا ذكر راي للفقه الفرنسي وذلك من ان التشريعات ما كان لها ما كان لها أن تنص على ذلك الشرط بالنسبة إلى المحرر الإلكتروني، ولم تكن هناك حاجة لتحديد المحرر الإلكتروني هوية منشئه، فذلك الأمر من سمات التوقيع الإلكتروني وأحد وظائفه التي يجمع عليها الفقه، فتحديد هوية الشخص منشئ المحرر بصفة عامة دون تخصيص لمحرر تقليدي أو محرر إلكتروني تعتبر أول وظيفة يتولى التوقيع تحقيقها وليس المحرر، فليس المهم تحديد

---

[1] ART 1365 du code civil، source précédente.

[2] قانون رقم 05 _ 10، مصدر سابق.

[3] أحمد بولمكاحل، سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، {عقود التجارة الإلكترونية وحجية التوقيع الإلكتروني}، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد السابع، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، 2019، ص 52

[4] ART 1316 du code civil، source précédente.

[5] بالقاسم عبد الله، المحررات الالكترونية وسيلة لإثبات العقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 132

هوية محرر الكتابة أو منشئ المحرر، وإنما المهم هو تحديد هوية الموقع الذي سيلتزم بما ورد في المحرر وما هو مدون به.[1]

ثالثا: إمكانية الحفظ وعدم القابلية للتعديل

يشترط في المحرر الالكتروني سلامة المحتوى، والقدرة على حفظ المعلومات كما هي منذ انشائها طوال مدة التقادم التي يخضع لها التصرف المحفوظ، كما ان لا تكون خاضعة لاي تغيير.

أ- إمكانية الحفظ:

لقد أوجب المشرع ضرورة الاحتفاظ بالمحرر الالكتروني بوسيلة تضمن سلامتها، وتدل على مصداقياتها وصلاحياتها لمدة طوية، ذلك لإمكانية الاسترجاع من أجل الحفاظ على المراكز القانون للأطراف المتعاقدة إلكترونيا، طالما ان المعلومات الواردة فيه تدل على من أنشأه أو تسلمه وتاريخ إرساله وتسلمه.

وهذا ما قصده المشرع الجزائري في مادته 323 مكرر1[2]من القانون المدني "**يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط... وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سالمتها**".[3]

هذا ما نصت عليه أيضا التشريعات المقارنة، وللحفاظ على الكتابة الإلكترونية يجدر الاستعانة بوسيط الكتروني، بحيث يتيسر الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في رجوع اليها لاحقا، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية تحت عنوان "الاحتفاظ برسائل البيانات" [4].

---

[1] المرجع نفسه، ص 132.

[2] القانون رقم 05-10، مصدر سابق.

[3] الهام بن خليفة، المحررات الإلكترونية كوسيلة لإثبات المعاملات الإلكترونية، ورقة بحثية موسومة، بجامعة الشهيد حمه لحضر، الوادي، الجزائر، ص 9.

[4] قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، مصدر سابق، يوم الاطلاع 19 مارس 2024 ، ساعة الاطلاع 13:00.

وتجدر الإشارة الى ان المشرع الجزائري لم يحدد الشكل والطريقة التي يتم بها الحفاظ على بيانات المحرر الإلكتروني، خلافا المشرع الفرنسي الذي حرص على حماية المستهلك في إطار التجارة الالكترونية، حيث وضع الحد الأدنى للنصاب وللمدة الزمنية التي يلزم فيها المتعامل بحفظ المحرر الالكتروني.

كما اكتفى المشرع الجزائري بالإشارة إلى عملية إثبات المحرر الإلكتروني على غرار الوثيقة العادية بغض النظر عن طبيعة الكتابة سواء كانت في شكل رسمي أو عرفي، خلافا للمشرع الفرنسي الذي نضم التوثيق الإلكتروني بأكثر دقة وتركيز ليسمح بتوثيق المحرر الإلكتروني ليصبح محرر الكتروني رسمي.[1]

ب– عدم القابلية للتعديل:

يجب أن تكون الكتابة غير قابلة لتعديل دون أن يترك ذلك أثر، أي علامة توحي بأن المحرر قد خضع لتغيير بعض كلماته أو أرقامه أو رمز من رموزه، لأنه إذا كان قابلا لذلك ودون ترك أثر فهذا يعني سهولة تزويره وتغيير محتوياته، مما قد ينجر عنه ضياع حقوق وإكساب حقوق لغير مستحقيها وبالتالي فلا يصلح لأن يكون دليل إثبات.[2]

المطلب الثاني:

مفهوم التوقيع الالكتروني

يعد التوقيع الإلكتروني إحدى الطرق الإلكترونية التي تساهم في إثبات العقود والمعاملات التجارية، حيث ان توفره في السند الإلكتروني يعطي الثقة والأمان بين المتعاملين بالوسائط الالكترونية وعلى رأسها شبكة الانترنت، كما يبرز دوره أكثر في مدى الأخذ بحجيته في الإثبات ومدى حسبانه من وسائل الإثبات القانونية، فالمستقر عليه في الفقه القانوني والقانون أن الكتابة لا تعد حجة بما دون فيها ما لم تقترن بالتوقيع، فالتوقيع ليس عنصرا فحسب وانما هو

[1] موسى نسيمة، {اثبات العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري}، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص ص 135 136 .

[2] سليماني مصطفى، مرجع سابق ص 96.

الدليل الكتابي وأيضا بالدرجة الاولى تعبيرا عن إرادة الموقع في الالتزام بمضمون الورقة، وإقراره لها ووسيلة لتمييز هوية الموقع عن غيره فالتوقيع الالكتروني، ومن مظاهر التطور التكنولوجي في نطاق الإثبات القانوني، يتماشى مع طبيعة التعاملات، التي تتم في الفضاء الالكتروني وعلى رأسها التعاملات الالكترونية التجارية.[1]

ويهدف التوقيع الى الدلالة على صاحبه، ولا يوجد تعريف قانوني للتوقيع الذي يعتبر حجر الزاوية في نظام الإثبات، والتوقيع بخط اليد لا يفرضه القانون الا في حالات خاصة، ولكنه يعتبر قاعدة عرفية أو قضائية مما يعني إمكانية اعتبار كل ما يدل على صاحب الكتابة والتحرير توقيعا، مادام يوفي بالغرض.[2]

الفرع الأول: تعريف التوقيع الالكتروني

نظرا لأهمية التوقيع الالكتروني وأثره البالغ بعد تطور مجتمع المعلومات، اهتم الفقهاء والعديد من التشريعات بالإحاطة بكل ما يتعلق بمنظومته الالكترونية لإثبات التصرفات القانونية التي تنشأ عبر الانترنت، وذلك حتى لا يكونوا أمام قصور تشريعي فتعددت القوانين الصادرة في شأن التوقيع الإلكتروني والتي قامت بوضع تعريف له ومن هنا سنقوم بعرضها كالاتي:

أولا: التعريف الفقهي لتوقيع الالكتروني

عرف بعض الفقهاء التوقيع الالكتروني على انه يتمثل في استخدام رمز أو شفرة أو رقم بطريقة موثوق بها تضمن صلة التوقيع بالوثيقة الالكترونية وتثبت في ذات الوقت هوية الشخص الموقع فوسيلة التوقيع الالكتروني اذن هي رمز أو شفرة أو رقم، ودعامته هي المحررات الالكترونية وضماناته هي إجراءات توثيق تقنية تعمل على تحقيق قدرا معقولا من الأمان والثقة.[3]

---

[1] بوبكر رشيدة، {التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري}، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 01_12_2016، ص 65.

[2] بن قوية المختار، {التجارة الالكترونية في الجزائر بين الضرورة والمخاطرة}، مجلة معارف، المجلد16، العدد02، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 299.

[3] عقوني محمد، مرجع سابق، ص 76.

ووصفه الدكتور عادل الابيوكي على انه مجموعة من الرموز والارقام أو الحروف أو الاشارات أو الاصوات، مؤلفة على شكل بيانات إلكترونية تتصل بمحرر إلكتروني، تهدف إلى تحديد هوية الموقع واعطاء اليقين بموافقته على مضمون هذ الرسالة.[1]

وعرفه الدكتور حسن عبد الباسط جميعي على انه مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمانسبته.[2]

ثانيا: التعريف التشريعي لتوقيع الالكتروني

تعددت القوانين الصادرة في شأن التوقيع الإلكتروني لما له من دور كبير في ابرام العقود الالكترونية واثباتها، اذ تعددت التعاريف القانونية وسوف نذكر منها البعض كالاتي:

من التشريعات الدولية التي عرفت التوقيع الالكتروني نجد القانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية، نجد قانون الاونسترال النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية لعام2001[3] يعرف التوقيع الالكتروني على أنه" بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات." [4]

ومن هذا التعريف يتضح لنا ان قانون الاونيسترال النموذجي يستند على الطبيعة غير المادية لرسالة البيانات من ناحية، والى وظيفة التوقيع من ناحية اخرى، فضلا عن ذلك فانه لم

---

[1] عادل رمضان الأبيوكي، التوقيع الالكتروني في التشريعات الخليجية دراسة مقارنة، مكتب الجامعي الحديث، مصر،2009، ص 15.

[2] حسن عبد الباسط جميعي، اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2000، ص 34.

[3] لجنة الأمم المتحدة ، قانون الاونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية رقم 80-56، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، بشأن التوقيعات الالكترونية، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، الصادر في 2002، موقع https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/ml-ecomm-a_ebook.pdf ، يوم الاطلاع 20 مارس 2024، ساعة الاطلاع 15:36 .

[4] المادة 2، مصدر نفسه، يوم الاطلاع 20 مارس 2024، ساعة الاطلاع 15:50.

يحدد مفهومه الطريقة التي يتم بها استخدام التوقيع الالكتروني، وهو ما يفتح المجال امام استيعاب أي تقنية معلوماتية تتولى انشاء توقيع الكتروني.[1]

ومن التشريعات الوطنية نجد المشرع الجزائري تناول التوقيع الالكتروني لأول مرة دون التطرق الى تعريفه في نص الفقرة الثانية من المادة 2/327، من القانون المدني المعدل بالقانون 05/ 10[2] التي تنص على ما يلي: "يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر1...."، وعرف المشرع التوقيع الالكتروني في المرسوم التنفيذي رقم:07_162، بالقول انه معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323مكرر و323 مكرر1 من القانون المدني.[3]

ثم عاد المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات المقارنة ليعيد تنظيم النصوص المتعلقة بالتوقيع الالكتروني، التي عملت على إيضاح مفهوم التوقيع الالكتروني في القانون رقم 15_ 04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع الالكتروني، ويضم أيضا التصديق والذي عرف التوقيع على أنه "بيانات في شكل الكتروني مرفقة، أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق".[4]

كما عرف المشرع بيانات انشاء التوقيع الالكتروني في نفس المادة، الفقرة 3 بانها: "بيانات فريدة مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الالكتروني." [5]، يتضح من خلال التعريف السابق ان المشرع الجزائري قد اعتمد على مبدا الحياد التقني، وذلك بعد الاقتصار على طريقة معينة من طرائق التوقيع الالكتروني، حيث يشمل هذا الأخير عدة صور مع قبول أي صورة جديدة قد تظهر مستقبلا.

---

[1] بوبكر رشيدة، مرجع سابق، ص 66.

[2] قانون رقم 05_10، مصدر سابق.

[3] مرسوم التنفيذي رقم07_162، المؤرخ في 30 ماي 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01_123، المؤرخ في 09 ماي 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، صادر في 07 جوان 2007.

[4] المادة 2، من قانون رقم 15_04، مصدر سابق.

[5] المصدر نفسه.

الفرع الثاني: خصائص التوقيع الالكتروني

يمكن تحديد الخصائص المميزة للتوقيع الالكتروني في النقاط التالية:

_ يتكون التوقيع الالكتروني من عناصر متفردة وسمات خاصة بالموقع تتخذ شكل ارقام أو حروف أو إشارات تو رموز أو غيرها.

_ يحدد شخصية الموقع ويميزه عن غيره، كما انه يعبر عن رضا الموقع بمضمون المحرر.

_ التوقيع الالكتروني يتصل برسالة الكترونية وهي عبارة عن معلومات يتم انشاؤها أو ارسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسيلة الكترونية.

_ يحقق أغراض ووظائف التوقيع التقليدي متى كان صحيحا وأمكن اثبات نسبته الى موقعه.

_ يحقق الأمان والخصوصية والسرية في نسبته للموقع، بالنسبة للمتعاملين مع انواعه وخاصة مستخدمي شبكة الانترنت وعقود التجارة الدولية، ويتم ذلك عن طريق إمكانية تحديد هوية الموقع ومن ثم حماية المؤسسات من عمليات تزوير التوقيعات.[1]

الفرع الثالث: صور التوقيع الالكتروني

رغم أن جوهر التوقيع الالكتروني هو إثبات الارتباط بين صاحب التوقيع وبين المستند الالكتروني، أي أن يسمح التوقيع الالكتروني بتحديد هوية الشخص الموقع على نحو يسمح بالاحتجاج بالمستند الالكتروني وإعطاء مضمونه ويظهر غالبا على شكل توقيع رقمي وهو الصورة الاكثر انتشارا واهمية، إلا ان له أشكالا أخرى متعددة بحسب الطريقة التي قام بها هذا التوقيع.[2]

[1] امينة قهواجي، ليلى مطاوي، {الإطار المفاهيمي والقانوني للتوقيع والتصديق الالكترونيين في الجزائر}، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد04، العدد08، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2018، ص 21.

[2] بوبكر رشيدة، مرجع سابق، ص 69.

أولا: التوقيع الرقمي

يعتبر التوقيع الرقمي من أهم صور التوقيع الإلكتروني نظرا لما يتمتع به من قدرة فائقة على تحديد هوية اطراف العقد تحديدا دقيقا ومميزا، إضافة لما يتمتع به أيضا من درجة عالية من ثقة والأمان في استخدامه وتطبيقه عند إبرام العقود التجارية، ويمثل التوقيع الرقمي في تلك الرموز السرية والمفاتيح المتماثلة والغير متماثلة، من حيث اعتماده على اللوغاريتمات والمعادلات الرياضية المعدة من الناحية الفنية، وذلك باستخدامه برنامجا محددا، بحيث لا يمكن لأحد الكشف عن الرسالة إلا الشخص الذي يحمل مفتاح فك التشفير والتحقيق من أي تحويل الرسالة قد تم باستخدام المفتاح الخاص، إضافة إلى تحققه من ان الرسالة الواردة لم يلحقها أي تغيير أو تعديل.[1]

وغالبا ما يستخدم هذا النظام في التعاملات البنكية وغيرها، وأوضح مثال عليه بطاقة الائتمان التي تحتوي على رقم سري لا يعرفه سوى العميل الذي يدخل البطاقة في ماكينة السحب، حين يطلب الاستعلام عن حسابه أو صرف جزء من رصيده، وهي تعمل بنظام off_line ثم نظام on_line، في الحالة الأولى off_line يتم تسجيل العملية على شريط مغناطيسي ولا يتغير موقف العميل المالي في حسابه الا في اخر اليوم بعد انتهاء ساعات العمل، اما في نظام on_line ففيه يقيد موقف العميل ويتم تحديثه فور اجراء العملية وهو الغالب في التعامل في نظام البطاقات الذكية التي تحتفظ بداخلها بذاكرة تسجل كل عمليات العميل،[2] فضلا عن ذلك يستخدم التوقيع الالكتروني الرقمي في المراسلات الالكترونية التي تتم بين التجار الموردين والمستوردين أو بين الشركات فيما بينها.

[1] كحول سماح، حجية الوسائل التكنولوجية في اثبات العقود التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، في الحقوق، فرع: قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 28.

[2] بوبكر رشيدة، مرجع سابق، ص 70.

ثانيا: التوقيع بالقلم الالكتروني

هذه الطريقة تتمثل في استخدام قلم إلكتروني حساس يمكنه الكتابة على شاشة الكمبيوتر عن طريق برنامج هو المسيطر أو المحرك لكل العملية ويقوم هذا البرنامج بوظيفتين أساسيتين لهذا النوع من التوقيعات الأولى وهي خدمة التقاط التوقيع، والثانية خدمة التحقق من صحة التوقيع، وتقوم هذه الطريقة على آلية عمل معينة، تتمثل في نقل التوقيع المحرر بخط اليد بواسطة التصوير بالماسح الضوئي ونقل الصورة إلى رسالة إلكترونية يراد بها إضافة هذا التوقيع اليها لإضفاء الحجية عليها.[1]

ثالثا: التوقيع البيومتري

يتم هذا التوقيع عن طريق استخدام الخواص الذاتية للشخص، مثل بصمة العين، أو بصمة الصوت، أو بصمة الاصبع، ويتم تخزين هذه البصمات بصورة رقمية مضغوطة، بحيث يكون العمل بها من خلال ادخال العميل للمعلومات للحاسوب أو الوسائل الحديثة، مثل التقاط صورة دقيقة لعين المستخدم، أو صوته، أو يده، ويتم تخزينها بطريقة مشفرة في ذاكرة جهاز الكمبيوتر ليقوم بعد ذلك بالمقارنة بين الصفة الذاتية للشخص مع تلك المخزنة به، بحيث لا يتم اصدار امرا بفتح القفل المغلق، الا بعد تطابق هذه البصمة المخزنة والمبرمجة في ذاكرة جهاز الكمبيوتر.[2]

طريق فك شفرتها، كما نسب إليها أنها تفتقر إلى الامن والسرية، حيث تعمل الشركات المنتجة للطرق البيومترية على توحيد نظم عملها كما أنها لا تقدم نتائج كاملة الصحة.[3]

وتجدر الإشارة أن هذا النوع من التوقيع لا يزال محل تجارب، ويواجه عدة صعوبات أهمها تحتاج إلى تكاليف عالية وجهد كبير حتى يمكن التعامل معها بثقة وامان.

[1] كحول سماح، مرجع سابق، ص 28.

[2] لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص 158.

[3] بوبكر رشيدة، مرجع سابق، ص71.

الفرع الرابع: الشروط الواجب توافرها في التوقيع الالكتروني

من الواضح تاثر المشرع الجزائري بقانون اليونسيترال النموذجي الخاص بالتوقيع الالكتروني ونصوص التوجيه الأوربي، واقراره لنفس الشروط تقريبا حيث عمل من خلال القانون رقم: 15_04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين على تحديد هذه الشروط، اين نص على انه يجب ان تتوافر في التوقيع الالكتروني الموصوف، ان يكون مبني على أساس شهادة تصديق موصوفة، كما يجب ان يرتبط بالموقع دون سواه، وذلك من خلال تحديد هوية الموقع.[1]

كما اكد المشرع الجزائري ان يكون التوقيع الالكتروني مصمما بواسطة الية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني، وان يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع، بالإضافة الى ان يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن أي تغيير لاحق لهذه البيانات، لان التوقيع الالكتروني يحدد شخصية الموقع دون غيره من الأشخاص، وعلى هذا الأساس يجب ان يبقى مضمون احداث هذا التوقيع سرا على غيره من الأشخاص، حتى لا يستغل ويستعمل من قبل الاخرين فتعكس على الاثار والتبعات القانونية للتوقيع في مواجهة الموقع والغير.[2]

الفرع الخامس: الآليات الفنية للمصادقة على التوقيع الإلكتروني

لقد أوصت جل التشريعات الدولية والوطنية بضرورة تأمين التوقيع الإلكتروني حتى يتوفر جو من الثقة والأمان بين المتعاملين بموجبه[3]، وفي ظل الحماية التقنية (التشفير) المتوفرة أثناء إنشاء التوقيع الإلكتروني، الذي قد يمكن اختراقه عن طريق القرصنة أحيانا، اقتضى الأمر إيجاد وسيلة أخرى تكون ذات فاعلية تحول دون تقليد التوقيع الإلكتروني، هذه الوسيلة تعرف بالتصديق الإلكتروني كوسيلة آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر. ليتم نسبته إلى

[1] المادة 7، من قانون 15_04، مصدر سابق .

[2] عقوني محمد، مرجع سابق، ص80.

[3] بن عيسى فتيحة، المر سهام، التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في العقد التجاري الإلكتروني، من الكتاب جماعي، ص 186

شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها أو طرف محايد يطلق عليه مقدم أو مؤدي خدمات التوثيق الإلكتروني، بهدف زيادة فعالية الأمان والثقة لدى المتعاملين في الفضاء الإلكتروني.[1]

أولا: سلطات التصديق الالكتروني

نص المشرع الجزائري في الفصل الثاني، من القانون رقم 15 / 04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين [2]على ثلاث سلطات والمتمثلة في:

أ- السلطة الوطنية لتصديق الالكتروني:

نظمها المشرع الجزائري بموجب المرسوم رقم 16 – 134 المحدد لتنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية لتصديق الالكتروني سير مهامها[3]، وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية والمعنوية والاستقلال المالي تنشأ لدى الوزير الأول تتولى المهام التالية:

- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني.
- الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني التي تصدرها السلطة الحكومية والسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.
- عقد اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستو ى الدولي.
- اقتراح مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.
- القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني.[4]

ب- السلطة الحكومية لتصديق الالكتروني:

تنشأ لدى الوزير المكلف بالربيد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال سلطة حكومية للتصديق الإلكتروني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

---

[1] كريمة عزوز ، { خصوصية إثبات عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري}، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، المجلد 06 ، العدد 03، مخبر العقود وقانون الاعمال، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة1، الجزائر، 2021، ص 130.

[2] القانون رقم 15 – 04، مصدر السابق.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 16-134 ، مؤرخ في 25 ابريل 2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية لتصديق الالكتروني وسيرها ومهامها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 26، صادر في 28 ابريل 2016.

[4] المادة 18 من قانون رقم 15-04، مصدر سابق.

حيث جاء في القانون 15 / 04 السالف الذكر، على مهام هذه السلطة حيث تمثلت في متابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثالثة الموثوقة، وكذلك توفري خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي[1]، كما تتولى هذه السلطة المهام التالية:

– إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها.

– الموافقة على سياسة التصديق الصادرة عن الأطراف الثالثة الموثوقة والسهر على تطبيقها.

– الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية الصالحية، والبيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة عند الاقتضاء، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

– نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح ح العمومي للسلطة.

– إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دوريا أو بناءا على طلب منها.

– القيام بعملية التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق طبقا لسياسة التصديق.[2]

ج – السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني:

هذه السلطة تعين من طرف السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني.

– **مهامها:** تقوم هذه السلطة بمتابعة ومراقبة مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكتروني لصالح الجمهور. تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكشف بمناسبة تأدية مهامها.[1]

[1] كريمة عزوز، مرجع السابق، ص 132.

[2] المادة 28، من قانون رقم 15-04، مصدر سابق

ثانيا: جهات مؤدي خدمات التصديق الالكتروني

يعد التصديق الإلكتروني وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة المحرر، حيث ينسب إلى الشخص الموقع من طرف جهة معينة تسمي مؤدى خدمات التصديق وهذا الأخير يقوم بمهامه تحت إشراف سلطة وطنية للتصديق الإلكتروني.

1- تعريف جهات التصديق:

- عرفت المادة 2/ هـ من القانون الاونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، مقدم خدمات التصديق بأنه:" شخص يصدر الشهادات، ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية ".[2]

كما عرف المشرع الجزائري مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في المادة 03 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 07 / 167 بأنه: "كل شخص في مفهوم المادة 08 فقرة 08 من القانون 2000/03 المؤرخ في 05 أوت،2000، يسلم شهادات الكترونية، أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني"[3]

وعرفه المشرع الجزائري ايضا في المادة 2 / 12 من قانون15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني على أنه: "شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني".[4]

حيث يستنتج أن المشرع اوكل مهمة تقديم خدمات التصديق الى كل من الشخص الطبيعي والمعنوي وانه لم يقيده من ناحية نوع الخدمات التي يقدمها طالما كانت في مجال التصديق الالكتروني.

---

[1] حمصي ميلود، مقلاتي مونة، أحكام التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري، من الكتاب جماعي ، مرجع سابق، ص 197

[2] قانون الاونسيترال النموذجي لسنة 2001 بشأن التوقيعات الالكترونية، مصدر سابق، يوم الاطلاع 22مارس 2024، الساعة 23:28.

[3] مرسوم التنفيذي رقم 07 / 167، مصدر سابق .

[4] قانون رقم 15 – 04، مصدر سابق.

2- دور جهة التصديق الإلكتروني:

يكمن الهدف الأساسي من انشاء جهات مختصة في إصدار شهادات تصديق إلكتروني في الدور الذي تقوم به من خلال التحقق من هوية الشخص الموقع وصالحية توقيعه، وتحديد أهليته القانونية للتعامل والتعاقد، وال يقتصر دور جهات التصديق الإلكتروني على هذا الدور فقط، بل يتعدى إلى تحديد لحظة إبرام العقد، والتحقق من مضمون هذا التعامل أو التبادل الإلكتروني وسالمته، بالإضافة إلى إصدار المفاتيح الإلكترونية.[1]

أ - التحقق من هوية الشخص الموقع:

تلتزم الجهات التصديق الالكتروني في القيام بالتحقق من هوية الشخص الموقع، حيث تقوم بإصدار شهادة تصديق الكتروني تفيد التصديق على التوقيع الالكتروني في صفقة معينة، تشهد بموجبها بصحته ونسبته الى من صدر عنه[2]، وتحديد اهليتهم القانونية للتعاقد والتعامل، والتحقق من مضمون هذا التعامل وسلامته وكذا جديته وبعده عن الغش والاحتيال.[3]

وهو ما نصت عليه المادة 44 فقرة 2 من القانون الجزائري 15- 04 بانه: "يمنح مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني شهادة أو أكثر لكل شخص يقدم طلبا وذلك بعد التحقق من هويته، وعند الاقتضاء، التحقق من صفاته الخاصة".[4]

ب - إثبات مضمون التبادل الإلكتروني:

تتولى جهة التصديق التحقق من مضمون التبادل الإلكتروني بين الأطراف المتعاقدة والتيقن من سالمته وجديته وبعده عن الغش والاحتيال، إضافة إلى إثبات وجوده ومضمونه، وذلك تجنبا لحدوث أي غش تجاه المتعاملين عبر الإنترنت، وكذا تعقب المواقع التجارية على الإنترنت للتحري عن جديتها ومصداقيتها، وفي حال تم تعرف على ان هذه المواقع غير حقيقة أو غير امنة يتم تحذير المتعاملين وذلك بتوجيه رسالة تحذيرية توضع الغش وعدم امان الموقع

[1] بن مشري عبد الحليم، مقري صونيا، دور جهات التصديق الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية، من الكتاب جماعي، مرجع السابق، ص 104.

[2] كوسام امينة، مرجع سابق ص 94.

[3] لملوم كريم، مرجع سابق، ص 160.

[4] قانون رقم 15 -04، مصدر سابق.

ويجوز اللجوء إلى هذه الجهات قبل إبرام العقد للتحقق من أمر الشركة التي سيتم التعاقد معها.[1]

ج- تحديد وقت ابرام العقد:

كما تتولى جهة التصديق الإلكتروني تحديد وقت ولحظة ابرام العقد، فالقاعدة العامة أنه عند عدم وجود نص خاص فال يعد تاريخ إبرام العقد شرطا ضروريا لصالحية التصرف، فتحديد لحظة إبرام العقد مؤشرا لتحديد موعد ترتيب الآثار القانونية لهذا العقد، وتظهر هذه الأهمية بشكل رئيس ي في عقود المدة، مثال في عقد الإيجار هناك نص يقض ي بتجديد العقد بشكل تلقائي ما لم يستعمل أحد الطرفين حقه في طلب إنهاء العقد قبل نهايته بمدة معينة.[2]

د- إصدار المفاتيح الإلكترونية:

من المهام التي تتولى القيام بها هذه الجهة، هي إصدار المفاتيح الإلكترونية سواء المفتاح الخاص الذي يتم بواسطته تشفير المعاملة أو المفتاح العام الذي يتم به فك التشفير، وبالتالي تضمن هذه الجهة أن المفتاح العام هو المناظر(المماثل)حيث لها التحقق من تطابقه وصلاحياته. [3]

كما تقوم هذه الجهات بإصدار التوقع الرقمي، حيث يقوم طالب توثيق التوقيع بتقديم البيانات اللازمة إلى جهة التصديق، في صدر له المفتاح الخاص الذي يستخدمه في التوقيع.[4]

3- شروط واجب توافرها في مؤدي خدمات التصديق:

اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط و المتطلبات يجب توافرها في الشخص سواء أكان طبيعيا أم معنويا، يتقدم بطلب إلى الجهة المختصة للحصول على ترخيص ممارسة مهنة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، هذه الشروط هي:

[1] بن مشري عبد الحليم، مقري صونيا، مرجع سابق، ص 104.

[2] المرجع نفسه، صفحة 105.

[3] خنافيف محمد، شايبي العيد، الآليات الفنية التي اعتمدها المشرع الجزائري في القانون 15/04 لضمان أمن التوقيع الإلكتروني، من الكتاب جماعي ، مرجع سابق، ص 127.

[4] كوسام امينة، مرجع السابق ص 97.

1. أن يكون خاضعا للقانون الجزائري الجنسية للشخص المعنوي، أو الجنسية الجزائرية الجنسية للشخص الطبيعي،

2- أن يتمتع بقدرة مالية .كافية،

3- أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي.

4- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.[1]

ثالثا: شهادة التصديق الالكتروني

عرف المشرع شهادة التصديق على انها: "شهادة التصديق الإلكتروني بأنها وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع"[2]، مما يؤكد اكتسابها أهمية بالغة نظرا للدور الذي تلعبه في مجال المعاملات الإلكترونية، كونها تؤكد وجود الصلة بين هوية الشخص صاحب الشهادة وصحة البيانات الواردة في المحرر والتوقيع الذي يحمله، وعليه يقوم مقدم خدمة التصديق الإلكتروني بإصدار هذه الوثيقة التي هي شهادة تضفي مصداقية على صحة التوقيع المذيل للمحرر، وكذا صحة البيانات الواردة عليه والموقع عليها وتؤكد صدورها عن الشخص الموقع وأنها لم يطرأ عليها أي تغير أو تعديل مما يبعث الأمان لدى المتعاقدين عبر هذه الوسائل الإلكتروني [3].

وبناءً على نص المادة 2 الفقرة 7 من نفس القانون فالشهادة تثبت صحة ما ورد في المحرر الإلكتروني ونسبته إلى الأطراف لأنها تحتوي على بيانات من شأنها أن تعزز الثقة العامة فيه، وأهم هذه البيانات التي جاءت في قوانين التجارة والمعاملات الإلكترونية ما يلي:

– تحديد اسم وبيانات أو هوية مزود أو مقدم أو موفر خدمات التصديق.

[1] المادة 34، من قانون رقم 15 – 04، مصدر سابق.

[2] المادة 7، من قانون رقم 15 –04، مصدر سابق.

[3] بن علي صليحة، نطاق حجية التوقيع والتصديق الإلكترونيين، من الكتاب جماعي ، مرجع سابق، ص 77.

– اسم الموقع والإفصاح عن هويته وعنوانه ووضعه المالي.

– بيان الإجراء المادي الذي تم اتخاذه لم ارجعة التوقيع.

– تحديد بداية ونهاية مدة صالحية الشهادة.

– الرقم السري للشهادة.

– التوقيع الإلكتروني المؤمن من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.[1]

[1] قانون رقم 15-04، مصدر سابق.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق يمكن القول أن المحررات الالكترونية وسيلة لتحقيق أهداف التجارة الالكترونية، لأنه من الممكن التعامل واتمام الإجراءات والتعاملات التي تتطلبها، بكل سرعة وسهولة، فالتعاملات المعلوماتية أصبحت محل ثقة في مجال تنظيم جميع المحررات الرسمية وفق الوسائل الالكترونية، كونها واقع ونظام قانوني فرضته السرعة وكثرة المعاملات، وتمثل عناصر المحررات الالكترونية الكتابة والتوقيع الالكتروني، اهم وسائل الإثبات الأساسية امام القضاء، واكثر الوسائل ثبوتا قانونيا وقضائيا للمعاملات التجارية الالكترونية، كما عمل المشرع الجزائري على تأمين هذه المعاملات الإلكترونية، من خلال إنشاء هيئة وسيطة مسؤولة عن ضمان مهمة التصديق على التوقيع الإلكتروني للأشخاص من أجل تحديد هويتهم، وضمان أمن الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين التجار عبر الأنترنت بأي شكل من الأشكال.

الفصل الثاني:

الاثار المترتبة عن اثبات عقود التجارة الالكترونية

فرضت المحررات والتواقيع الالكترونية نفسها في التعامل، وأصبحت واقعا لا يمكن انكاره وانتشر استعمالها انتشارا واسعا، الا ان الانتقال من مرحلة المعاملات الورقية الى المعاملات الالكترونية فتح باب الجدل حول صحة هذه المعاملات ومدى حجيتها في الإثبات، ومستوى الأمان الذي تحققه خصوصا في ظل بيئة افتراضية تعتبر كشبكة مفتوحة للملأ، مما يجعل البيانات المتداولة اكثر عرضة لمخاطر الاختراق والاعتراض والتخريب والعيب والتعديل، وغيرها من المخاطر التي يمكن ان تتعرض لها في هذه البيئة، ذلك ان هذه الاعتداءات قد تستهدف المعلومات المبرمجة التي لها قيمة في الإثبات، وهو ما يهدد الثقة والأمان التي يجب ان تكون عليه معاملات عقود التجارة الالكترونية، لذلك سعت تشريعات الإثبات الدولي ككل سواء الدولية أو الوطنية، الى سن قوانين خاصة تعنى بأدلة الإثبات الالكتروني، واضفاء الحماية واكتساب الحجية القانونية لضمان امن وسلام المحررات والتواقيع الالكترونية، وكل ما يتعلق بالأمن المعلوماتي وجميع الرسائل الكفيلة بضمان امن وسرية وصحة المعلومات المتداولة الكترونيا، الحماية القانونية للمحررات الالكترونية من حيث المضمون والتوقيع يكفل للأفراد الثقة والطمأنينة واستقرار في المعاملات الالكترونية كما يؤدي الى اعتبارها دليلا معدا للإثبات.

المبحث الأول:

القوة الثبوتية للمحررات الالكترونية

أصبحت المعاملات الإلكترونية حقيقة قائمة في العالم المعاصر، نتيجة التطور السريع ولكنها تواجه إشكالية تتعلق بالإثبات في وقت هي بحاجة إلى وسائل غير تلك التقليدية المتعارف عليها حتى تتماشى مع الحلول القانونية نتيجة الاتساع المذهل لحجم تلك التجارة والمعاملات الالكترونية كافة، فسيتم تبيان في هذا المبحث مدى القوة الثبوتية لهذه الوسائل الجديدة، الا وهي المحررات الالكترونية.

المطلب الأول:

حجية المحررات الالكترونية

مع انتشار التعامل الالكتروني من خلال مختلف المعاملات الالكترونية ظهرت على ساحات القضاء منازعات من نوع جديد يطغى عليها الجانب الالكتروني، فسميت بالمنازعات الالكترونية، ولإثباتها اعتمدت وسائل جديدة سالفة الذكر في الفصل الأول، وسوف نتطرف الى بيان حجية هذه الوسائل في الإثبات القانوني والتي هي المحررات الالكترونية وعناصرها (الكتابة والتوقيع الالكتروني) بالإضافة الى السجل الالكتروني.

الفرع الأول: حجية الكتابة والتوقيع الالكتروني

عملت اغلب تشريعات الدول على الاعتراف بالكتابة والتوقيع الالكترونيين ومنحت لهما الحجية الكاملة في الاثبات وهذا ما سنتطرق اليه في ما يلي:

أولا: حجية الكتابة الالكترونية في الإثبات

اغلب تشريعات الدول عملت على المساواة بين الكتابة التي تكون على الدعامة الالكترونية والكتابة التي تكون على الدعامة الورقية ومنحها الحجية الكاملة في الإثبات، وهو ما ذهب اليه المشرع الفرنسي في نص المادة 1316 الفقرة الثالثة من القانون المدني بقوله "**الكتابة على دعامة الكترونية لها نفس القوة الثابتة للكتابة على الدعامة الورقية**".[1]

حيث نص عليه أيضا المشرع المصري في المادة 15 من قانون التوقيع الالكتروني المصري لعام 2004 على انه "**للكتابة الالكترونية وللمحررات الالكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في احكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في القانون وفقا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية**

[1] ART 1316 du code civil، source précèdent

لهذا القانون"[1]، حيث يلاحظ ان المشرع المصري كان أكثر وضوحا، مما جعل الكتابة الالكترونية بنفس مكانة الكتابة الرسمية والعرفية في مجال المعاملات التجارية والمدنية والإدارية، مما يفسح المجال واسعا للتعامل بالكتابة الإلكترونية من طرف الأشخاص العاديين والهيئات والوزارات ، وبالتالي تهيئة المناخ لما يسمى بالحكومة الالكترونية .[2]

كما جاء المشرع الجزائري في نص المادة 323 مكرر 1 من التقنين المدني الجزائري على: "**يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وان تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها**"[3]، ويستشف من هذا النص ان المشرع قد اقر بالمساواة في الحجية والقوة الثبوتية بين الكتابة في شكلها التقليدي والكتابة في شكلها الالكتروني، وعدم التفرقة بينهم بسبب الدعامة المثبتة عليه، فسواء كانت مثبتة على دعامات ورقية مادية أو على دعامات الكترونية غير مادية وغير ملموسة، ومتى استوفت شروطها المطلوبة قانونا، عدت على قدم المساواة ادلة كتابية كاملة الحجية في الإثبات .[4]

ثانيا: حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات

ترتبط حجية التوقيع باستيفائه للشروط اللازمة للاعتداد به كتوقيع كامل، وتتجلى أهميته في اعتباره عنصرا مهما في المحررات الالكترونية لتكون دليلا معدا للإثبات، وفي حماية حقوق المتعاملين عبر الوسائط الالكترونية لهذا كانت محل اهتمام العديد من المشرعين.

---

[1] قانون رقم 15، يتضمن التوقيع الالكتروني المصري لعام 2004، موقع الاطلاع https://el-borai.com/wp-content/uploads/2014/03/Egyptian-mail-signature-law-No.-15-of-2004.pdf ، يوم الاطلاع 15 افريل 2024 ، ساعة 9:15 .

[2] غنية باطلي، {الكتابة الالكترونية}، مرجع سابق، ص 20

[3] القانون رقم 05-10 مصدر سابق.

[4] منية نشناش، مبدا التعادل الوظيفي بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية في الاثبات {دراسة مقارنة في القانونين الجزائري والفرنسي}، مجلة دراسات علوم الشرعية والقانون، المجلد 45، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2016، ص 94

وسوف نذكر البعض فبادرت فرنسا الى تضمين نصوصها التشريعية المنظمة للتوقيع الالكتروني قوة ثبوتية لهذا الأخير تعادل تلك الممنوحة للتوقيع التقليدي، وكذلك فعل المشرع الجزائري في القانون رقم 15_04 المتعلق بالتوقيع الالكتروني بل وفعلت العديد من التشريعات حيث وضعت احكاما خاصة بحجيته مما قطعت كل جدل حول ذلك.

1_ حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الفرنسي:

لقد أكد المشرع الفرنسي على حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، على ان يستوفي الشروط التي حددتها المادة 4/1316 من القانون المدني[1]، واحكام المرسوم رقم 2001_272 المحدد لأليات تطبيق احكام هذه المادة، حيث نصت هذه الأخيرة على انه ".... وحينما يكون التوقيع الكترونيا فانه يكمن في استخدام طريقة موثوقة لتحديد الهوية بما يضمن ارتباطه بالعقد الذي وضع عليه التوقيع."[2]

ويفهم من هذه المادة انه لكي يؤدي التوقيع وظيفته في اثبات ما ورد في مضمون العقد، ان يحدد هوية الموقع ويميزه عن غيره، فضلا عن ارتباطه بالعقد على نحو لا يمكن فصله عنه، وان يعبر عن ارادته في قبوله الالتزام بمضمون العقد.

فضلا عن الشروط السابقة، استلزم المرسوم رقم 2001_272 المحدد لآليات تطبيق احكام المادة 1316 /4 من القانون المدني بموجب المادة 2 منه ان ينشا التوقيع الالكتروني بواسطة وسائل يمكن الاحتفاظ بها تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره، مع وضع الفقرة الأخيرة من المادة 4/1316 من القانون المدني، قرينة بسيطة تفيد موثوقية الوسيلة المستخدمة في التوقيع، شريطة ان تراعي بعض الضوابط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2001_272.[3]

[1] ART 1316_4 du code civil،Créé par loi n°2000_230du 13 mars 2000، portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'infor mation et relative à la signature électronique JORF n°62، 14 mars2000، art 04، P2.

[2] Décret n 2001_272° du 30 mars 2001، pris pour l'application de l'article 1316_4 du code civil et relatif à la signature électronique، JORF n°77، du 31 mars 2001.

[3] V. Art 1_2du Décret n°2001_272 du 30 mars 2001،pris pour l'application de l'article 1316_4 du code civil et relatif à la signature électronique، JORF n°77، du 31 mars 2001.

2_ حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري:

نجد أن المشرع الجزائري قد ميز ما بين التوقيع الالكتروني البسيط والتوقيع الالكتروني الموصوف، حيث أقر صراحة حجية توقيع هذا الأخير مساويا بينه وبين التوقيع التقليدي وذلك في القانون رقم 15_04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني، على انه "يعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي." [1]

وحتى يكون التوقيع الالكتروني موصوفا تطلب فيه المشرع جملة من الشروط عددتها المادة 7 من نفس القانون، وفيما يلي سنتناول مسالة تعدادها مع بعض التفصيل:

1_ ان ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة:

ميز المشرع الجزائري بين شهادة التصديق الالكتروني البسيطة وشهادة التصديق الالكتروني الموصوفة ، وعرف الأولى بأنها "عبارة عن وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع".[2]

أما شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة فقد نظمها المشرع في المادة 15، من حيث البيانات التي يجب أن تحتويها كأن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق الكتروني، وأن تمنح للموقع دون سواه، ويجب أن تتضمن بعض المعلومات كاحتوائها على إشارة تدل على انه تم منح هذه الشهادة على أساسها شهادة تصديق الكتروني موصوفة، وأن تحدد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الالكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه، ضف إلى ذلك أن تتضمن اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته.[3]

---

[1] المادة8، من قانون رقم 15_04، مصدر سابق.

[2] المادة 2، المصدر نفسه.

[3] نفس المصدر .

2_ أن يرتبط بالموقع دون سواه وأن يمكن من تحديد هويته:

لكي يكون التوقيع الالكتروني توقيعا موصوفا فيتطلب ان يميز الشخص موقع الالكتروني عن غيره، ففي ظل عدم تركيز المستند الالكتروني على دعامة الكترونية واحدة هذا من جهة، وغياب الحضور المادي للأطراف في التعاملات الالكترونية من جهة أخرى يتطلب من التوقيع الالكتروني أن يكون مرتبطا بشكل متميز بصاحبه ارتباطا ماديا ومعنويا، ضف إلى ذلك أن يكشف هوية الشخص الموقع وقد يتحقق ذلك من خلال الهيئات المصدرة لشهادات التصديق الالكتروني، ولعلى أن التوقيع القائم على التشفير يحقق هاته الغاية.[1]

تجدر الاشارة في هذا المقام أن الجهة التي تصدر الشهادة الالكترونية لا توثق المحررات الالكترونية الناتجة عن تبادل الرضا بين أطرافه، لعدم معرفتها بالعقد ومحتواه، فكل ما تقوم به هذه الجهة هو تثبيت الصلة بين شخص ما والمفتاح العام العائد له.

3_ أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني:

حتى تكون آلية إنشاء التوقيع الالكتروني مؤمنة اشترط فيها المشرع شرطين أساسيين حددتهما المادة 11 من القانون السابق، الشرط الاول يتعلق بضرورة ضمانها بواسطة الوسائل التقنية والاجراءات المناسبة كأن تكون البيانات المستعملة لانشاء التوقيع الالكتروني كالرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الاخرين، أما الشرط الثاني فضمنه المشرع بضرورة عدم تعديل البيانات محل التوقيع وان لا تمنع أن تعرض هذه البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع.[2]

4_ أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع:

وقد سماها المشرع ببيانات إنشاء التوقيع الالكتروني وهي عبارة عن بيانات فريدة مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الالكتروني، فمثلا في التوقيع الرقمي يشترط أن يكون المفتاح الخاص المستخدم في إنشاء التوقيع الرقمي تحت

[1] بوبكر رشيدة، مرجع سابق، ص72.

[2] القانون رقم 15_04، مصدر سابق.

سيطرة الشخص الذي يستخدمه، والذي يقع عليه واجب رعاية المفاتيح التي يستخدمها المفتاح العام والمفتاح الخاص والسيطرة عليها بعد نشرها والافصاح عنها لاحد غيره.[1]

5_ أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بها:

أي ضمان سلامة بيانات المحرر الالكتروني وبيانات انشائه، ذلك أن المحرر الالكتروني قد يتعرض للتغير أثناء عملية نقله من المرسل إلى المرسل إليه، وهذا التغيير قد يكون سببه عطلا في الوسائل الفنية أو تدخل الغير أو من المرسل إليه، وتتحقق سلامة البيانات من خلال التوقيع الالكتروني،[2] ذلك أنه من وظائفه فضلا عن الوظائف التقليدية التي يؤديها بالتوقيع العادي فهو يكشف عن التغييرات اللاحقة الماسة ببيانات المحرر الالكتروني أو بيانات إنشائه عقب توقيعه.

كما يمكن كشف التغيير من خلال آلية التحقق من التوقيع الالكتروني، ويقصد بها وفق ما جاء في الفقرة 6 من المادة2 من القانون السابق أنها جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني.[3]

الفرع الأول: حجية المحررات الرسمية

حاز المحرر الإلكتروني على الاعتراف التشريعي بحجيته في الإثبات، حيث أقر له بمبدأ التعادل الوظيفي في القوة الثبوتية للمحرر الإلكتروني، وأكسبت هذا الأخير حجية المحرر العادي إذا كان مستوفي الشروط.[4]

أولا: الاعتراف التشريعي بالرسمية في المحرر الإلكتروني وحجيته للإثبات:

لم تعتمد أغلب التشريعات فكرة التفريق بين حجية المحرر الرسمي الإلكتروني وحجية المحرر العرفي الإلكتروني في الإثبات بنصوص قانونية خاصة، حيث أقرت الحجية للمحرر الإلكتروني بصفة عامة، ومعادلته في الحجية مع نظيره التقليدي، لكن ما يعاب على هذه

[1] بوبكر رشيدة، مرجع سابق، ص 72.

[2] عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2018، ص177.

[3] القانون رقم 15_04، ، مصدر سابق.

[4] سليماني مصطفى، مرجع السابق، ص 147.

التشريعات عدم تنظيم المحرر الرسمي الالكتروني بنصوص قانونية ترك غموضا، وخصوصا في مدى وكيفية تدخل الموظف العام في المحرر الإلكتروني، على عكس المشرعان الفرنسي والإماراتي اللذان اعتمدا صراحة حجية هذا النوع من المحررات انفردا بتنظيم هذه الآلية بتخصيص نصوص قانونية خاصة.[1]

بالنسبة للمشرع الجزائري لقد تطور موقفه حول اعتماد الرسمية في العقود الإلكترونية، والاعتراف بها واصبح واضحا وذلك بصدور قانون التجارة الإلكترونية رقم 18- 05 حيث نصت المادة 10[2]، على انه يتم توثيق كل معاملة تجارية الكترونية بموجب عقد الكتروني، وبقراءة، هذه يثار تساؤل حول الزامية التوثيق للمعاملات التجارية بموجب عقد الكتروني هل هذا يعني ان المشرع اشترط الشكلية اما انه الزم التوثيق لإضفاء الصفة الرسمية عليها[3]، وخصوصا أنه أسبق هذا القانون بقانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين، وبالنظر إلى المادة 6 من قانون التوقيع الإلكتروني والتي تنص على أن "**يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبول مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني**".[4]

وبذلك فالمشرع الجزائري استعمل كلمة توثيق للدلالة على الإثبات أي أن الشكلية التي يتطلبها المشرع في المعاملات التجارية الإلكترونية هي للإثبات وليس للانعقاد، في حين جاء في قانون رقم 18- 05 [5] لتقطع الشك باليقين فاستثنت بصريح العبارة العقود التجارية الالكترونية من الانعقاد في الشكل الرسمي، حيث نصت على "تمارس التجارة الإلكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول به، غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يلي ...: -كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي " لذلك فقد أعتبر المشرع

[1] سليماني مصطفى، مرجع سابق، ص، 141

[2] القانون رقم،18-05، مصدر سابق، المادة 10 " يجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية، مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني وأن توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك "

[3] سليماني مصطفى، مرجع سابق، ص ص147 148.

[4] قانون رقم 15-04، مصدر سابق.

[5] المادة 3، من قانون رقم 18-05، مصدر سابق.

الجزائري بصريح العبارة أن العقود التجارية الإلكترونية تأخذ حكم وحجية المحرر العرفي، إذا توفرت فيها الشروط اللازمة.[1]

لقد استحدث المشرع الجزائري في القانون رقم 24 – 02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور[2]، تعريف للمحررات الالكترونية، ومنه يستنتج ان للمحررات الالكترونية حجية كاملة للإثبات سواء كان المحرر معد لذلك أساسا أو ترتبت عليه الحجية بقوة القانون.

ولقد عرف أيضا في هذا القانون كل من المحرر الرسمي والعرفي وفرق بينهما واقر للمحرر الرسمي الصفة الرسمية وذلك في المادة 3 الفقرة 3 منه حيث نص فيها على ان المحرر الرسمي "**كل محرر يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، وكل محرر يعطيه القانون هذا الشكل**"،[3] ومنه نستنتج ان المحرر الرسمي ان يصدر من خلال موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، فتدخل الموظف العام في إنشاء المحرر الإلكتروني يضفي عليه صفة الرسمية من ثم وفقا للأشكال القانونية، اما المحرر العرفي فانه يصدر من الافراد دون تدخل الموظف عام.

وبالرغم من الاجتهاد الذي قام به المشرع من استحداث لتعريف كل من المحرر الالكتروني وانواعه الا انه ما زال لم يحدد نظام واحكام خاصة بحجية هذه المحررات تميزه عن المحررات التقليدية وهذا يجعلنا نرجع الى نص المادة 324 فقرة 4 –5 – 6[4] من التقنين المدني الجزائري والاخذ بالحجية القانونية الكاملة للمحررات الإلكترونية الرسمية في الإثبات، وعليه تعد المحررات الرسمية من الأدلة التي منحها القانون الحجية المطلقة في الإثبات، ما لم يطعن فيها بالتزوير.

[1] سليماني مصطفى، مرجع السابق، ص 148.

[2] قانون رقم 24 – 02، مصدر سابق.

[3] المصدر نفسه.

[4] قانون رقم 05 – 10، مصدر سابق.

فالمحرر الرسمي يعتبر حجة لا يمكن إبعاده ما لم يثبت تزويره، فإذا لم يتم ذلك فلا يمكن إثبات العكس، ولو كان هناك مانع أدبي.[1]

ثانيا: حجية السجل التجاري الالكتروني في الإثبات لاعتباره من المحررات الرسمية

عملت اغلب التشريعات المنظمة للتجارة الالكترونية على منح الاعتراف الكامل للسجلات الالكترونية بإمكانية أداء نفس وظائف الدفاتر التجارية الورقية وبنفس الكفاءة، حيث انها تكون مقروءة للجميع، ويمكن الحصول على عدة نسخ منها مع إمكانية لاحتفاظ بهذه السجلات وإمكانية الرجوع اليها لمدة زمنية دون تلف أو تغيير في محتواها، ما يجعلها تحقق الأمان القانوني. وقد نص المشرع الأردني على حجية هذه السجلات وجعله منتجا لأثاره القانونية نفسها المترتبة عن الوثائق والتوقيع الخطي بموجب احكام التشريعات النافذة من حيث الزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات.[2]

كما أشر أيضا قانون امارة دبي للمعاملات والتجارة الالكترونية الى هذه لمسالة، فاشترط ان يتم حفظ السجل التجاري بطريقة الكترونية لكي يصبح له حجية قانونية، وهذا يتطلب ان يتم حفظ البيانات حسب الأصل الذي أنشئت أو أرسلت أو استقبلت به، وذلك دون ان يكون قد لحقها أي تعديل أو تغيير أو تحريف، مع ان يكون هناك إمكانية الاطلاع على السجل الإلكتروني من طرف الأشخاص المخول لهم قانونا، كما انه يجدر الملاحظة انه تنتفي حجية هذه السجلات في حالة إذا اثبت ان هذه البيانات تغيرت.[3]

لكن ما يلاحظ على المشرع الجزائري انه بالرغم من انه نص على القيد في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية، وحدد نموذج مستخرج السجل الالكتروني، وباستحداثه أيضا في المرسوم التنفيذي رقم 19-89 الذي يحدد كيفيات حفظ سجل المعاملات التجارية وإرسالها إلى

[1] امينة كوسام، مرجع سابق، ص 209.

[2] عقوني محمد، مرجع سابق، ص 70.

[3] المرجع نفسه، ص 70.

المركز الوطني للسجل التجاري[1] الذي جاء فيه مجموعة من الضوابط التي تحكم العمليات الإلكترونية المترتبة على ممارسة الأنشطة التجارية الإلكترونية المنظمة بموجب القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.[2]

الا أنه بمكننا القول بانه بما ان السجل التجاري الإلكتروني يعتبر أيضا من المحررات الإلكترونية الرسمية لأنه صادرا من جهة إدارية رسمية وهي المركز الوطني للسجل التجاري وتصح هذه السجلات لإثبات صفة التاجر وقيامه بالعمليات التجارية لاحتوائه على كل المعلومات المتعلقة بشخصه وتجارته، فلا يمكن الى تاجر أن يتملص من التزاماته التجارية ويدعي عدم اكتسابه لصفة التاجر مادام مقيدا في السجل التجاري فالنسخة الإلكترونية للسجل التجاري حجة عليه.[3]

ومنه يستنتج من هذا انه لحد لان لم ينص على إذا ما كان لهذه السجلات حجية قانونية مرتبة لأثارها.

ثانيا: شروط صحة المحرر الرسمي الإلكتروني:

إذا استوفى المحرر الرسمي الإلكتروني شروطه واكتسب حجية قانونية بذاته ودونما الحاجة إلى إقراره فلا ضرورة لإقامة دليل على صحته، بل يجب على الخصم الذي ينازع في قيمته والقانونية في الإثبات أن يطعن فيو عن طريق الإدعاء بالتزوير.[4] ومن خلال ما نص عليه القانون رقم 24-02 [5]فانه يتبين لنا أي صفة الرسمية لا تكون للمحرر إلا إذا توافرت فيه ثلاثة شروط وهي: أن يصدر عن موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة،

[1] مرسوم تنفيذي رقم 19-89 مؤرخ في 5مارس 2019، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وارسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 17، صادر في 17 مارس 2019.

[2] قانون رقم 18-05، مصدر سابق.

[3] نجومن قندوز سناء، خصوصية الإثبات الإلكتروني في المواد التجارية على ضوء أحكام القانون الجزائري، كتاب الجماعي، مرجع سابق، ص 151.

[4] عائشة قصار الليل، حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات –دراسة تحليلية مقارنة–، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016- 2017، ص 203.

[5] المادة 3 من قانون رقم 24-02، مصدر سابق.

وأن يكون في حدود سلطته واختصاصه، وأن يتم تحريره وفقا للأشكال القانونية، ومن دراستنا لهذه الشروط نحاول معرفة مدى إمكانية احتواء مفهوم الرسمية للمحررات الإلكترونية.[1]

1- صدور المحرر عن موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة:

هو ما نص عليه المشرع في القانون رقم 24-02[2] و نعني بذلك أن الأطراف تحضر أمام الموثق ويدلون بتصريحاتهم حول التصرف المراد إبرامه، ويقوم هذا الأخير بتدوينها على محرر ورقي ويختمه بختمه بعد توقيع أو إمضاء الأطراف على المحرر والشهود إذا تطلب الأمر ذلك ومن خلال هذا الشرط فإن الرسمية تبدأ بواسطة شهادة الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عمومية، أي أن قوته الثبوتية تكمن في الشخص الذي أصدر المحرر باعتباره شاهدا ممتاز في العقد أو التصرف.[3]

2- صدور المحرر في حدود سلطة واختصاصات الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة:

إن المحرر الرسمي يشترط فيه أيضا أن يصدر من موظف عام(الموثق)أو من شخص مكلف بخدمة عامة(كالقاضي)، ومعنى شرط صدور المحرر في حدود سلطة الشخص الذي أصدره أن يكون مختصا قانونا بإصدار المحرر سواء من الناحية الوظيفية، باعتبار أن التوثيق مهنة منظمة قانونا كما أن له اختصاص مكاني في بعض التشريعات.[4]

3- أن يتم إصدار المحرر وفقا للأوضاع القانونية:

إن الموثق أو أي شخص مكلف بخدمة عامة له ضوابط وحدود قانونية يقوم بمهامه في ظله، ا ولا يخرج عنها كونه يقوم بمهامه حسب ما ينص عليه القانون، فعليه أن يحرص على الالتزام بالمبادئ الأساسية المرتبطة بالحيادية والموضوعية والجيدة التي تقود مهمته لخدمة الجميع، ومن ثم لا يجوز للموثق أثناء ممارسة عمله إهمال المتطلبات الأخلاقية وإلا تحمل

[1] هدار عبد الكريم، مرجع سابق، ص 60.
[2] المادة 3، من قانون 24-02، مصدر سابق
[3] هدار عبد الكريم، مرجع سابق، ص 60.
[4] المرجع نفسه، ص، 60.

مسؤولية ذلك، وأن يتمتع بالجيدة التامة فضلا عن الصدق والنزاهة وذلك من أجل ان يجوز على يجوز على يجز على ثقة الأطراف.[1]

ثالثا: جزاء تخلف شرط من شروط صحة المحرر الالكتروني الرسمي

تجدر الإشارة، الى انه إذا تخلف شرط من شروط السابقة في محرر الكتروني رسمي فانه لا يكتسب الصفة الرسمية، ويعتبر باطلا باعتباره محررا رسميا، ويفقد بالتالي حجيته في الإثبات كدليل رسمي، مع مراعاة ان تخلف الأوضاع أو الإجراءات غير الجوهرية لا يترتب عليه البطلان مثل ترقيم الصفحات.[2]

وإذا كان المحرر الرسمي باطلا لتخلف شرط من شروطه، فانه لا يفقد كل قيمته القانونية فاذا كان المحرر في هذه الحالة فقد حجيته كدليل رسمي، الا ان له حجيته كمحرر الكتروني عرفي، متى كان موقعا من ذوي الشأن ولم تكن تلك الرسمية مقررة لانعقاد العقد.[3]

الفرع الثالث: حجية المحررات العرفية

المحرر العرفي هو عقد يبرمه الأفراد فيما بينهم ودون تدخل جهة رسمية كموظف عام أو ضابط عمومي، كما قد يكون العقد العرفي عقد رسمي فقد أحد عناصره أو شروطه، مثل انعدام صفة الموظف أو الضابط العمومي في الشخص الذي حرره أو تم تحت يده أو تبين عدم اختصاصه بذلك، أو أختلت فيه أحد الأوضاع المقررة قانونا، وكما نعلم المحررات العرفية يمكن أن تكون في الشكل الإلكتروني.[4]

والعقد العرفي بوجه عام، سواءً كان الكترونيا أو ورقيا يقوم على ثلاث عناصر، وهي الكتابة والتاريخ الثابت والتوقيع، هذا الأخير الذي يعتبر العنصر الأهم في إضفاء الحجية على هذا النوع من المحررات، وعلى أساسه تحدد قوة هذه الحجية، وعلى أساسه أيضا تقسم المحررات

[1] هدار عبد الكريم، مرجع سابق، ص 61.

[2] فوغالي بسمة، اثبات العقد الالكتروني وحجيته في ظل عالم الانترنت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2014-2015، ص 39.

[3] المرجع نفسه، ص 39.

[4] سليماني مصطفى، مرجع سابق، ص179.

إلى محررات عرفية معدة للإثبات فهي معدة للإثبات وموقعة من ذوي الشأن، لذلك تعد دليلا كاملا للإثبات، والمحررات العرفية الغير معدة للإثبات، في الغالب تكون غير موقعة من ذوي الشأن، الا أن القانون ومع ذلك يعطيها قوة في الإثبات تختلف باختلاف طبيعتها. [1]

أولا: حجية المحررات العرفية المعدة للإثبات

وهي المحررات الموقعة من ذوي الشأن فيما بينهم دون تدخل موظف أو ضابط عمومي وتختلف حجية هذه المحررات اعتمادا على نوع هذا التوقيع بين إذا ما كان توقيعا إلكترونيا بسيطا أو مؤمنا، فالتوقيع الإلكتروني البسيط، هو الذي يكون مرتبط بشكل منطقي ببيانات أخرى إلكترونية ويشكل أساس التوثيق، أما الرقمي أو المتقدم وهو المتصل بالموقع، ويتم إنشائه بوسائل تحت رقابة الموقع، كما يمكن من خلاله كشف هوية الموقع.[2]

1_ حجية المحررات العرفية الإلكترونية الموقعة توقيعا بسيطا:

فرقت التشريعات المنظمة لقانون التوقيع الإلكتروني بين حجية المحررات الممهورة بالتوقيع الإلكتروني الرقمي أو المعزز أو المتقدم، وبين تلك التي تحمل توقيعا إلكترونيا بسيطا، حيث اعتبرت هذه الأخيرة، أقل حجية من نظيرتها التي تحمل توقيعا رقميا متقدما، دليلا غير كامل وذلك لعدم توفر بعض الشروط والمميزات التي اقرتها التشريعات للتوقيع الرقمي أو المتقدم، فمجرد انكار نسبة التوقيع الالكتروني من قبل الشخص المنسوب اليه، كفيل بتجريده من أي حجية في الإثبات وعلى من يتمسك به، ان يثبت صدوره ممن انكره.[3]

أشار المشرع الجزائري في قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15_04 يحدد القواعد العامة المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[4]، طريقة غير مباشرة إلى حجية التوقيع الإلكتروني البسيط حيث أنه أشار إلى التوقيع الموثق أو المعزز، وأطلق عليه مصطلح التوقيع الإلكتروني

[1] سليماني مصطفى، مرجع سابق، ص 179

[2] المرجع نفسه، ص 180.

[3] حوحو يمينة، عقد البيع الالكتروني دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011_2012، ص224.

[4] القانون رقم 15_04، مصدر سابق.

الموصوف، وذلك في المادة7 [1]، وأشترط في حجيته شروط معينة وأضاف في المادة8 ، أن هذا التوقيع وحده هو المساو ي في الحجية للتوقيع التقليدي المكتوب[2] مما يعني أن المشرع الجزائري لم يعطي المحررات العرفية الموقعة توقيعا مؤمنا بسيطا، حجية المحررات العرفية التقليدية الموقعة توقيعا خطيا، وأن مبدأ التعادل الوظيفي الذي أقره في المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري ينطبق فقط على المحررات العرفية الموقعة توقيعا موصوفا.

إلا أنه في المادة9 من نفس القانون [3]، بين أن هذا النوع من المحررات رغم أنه لا يستوفي الشروط المذكورة في المادة 7من القانون رقم 15_04 سالف الذكر، إلا أنه لا يمكن أن يجرد من فعاليته القانونية، ومن ذلك فإن المشرع نفى عن المحرر الإلكتروني الموقع توقيعا إلكترونيا بسيطا حجية المحرر العرفي.

وبالتالي فان المشرع الجزائري قد جعل مبدا التعادل الوظيفي بين المحرر الالكتروني والمحرر الورقي مقتصر على المحررات الموقعة توقيعا الكترونيا موصوفا.

2_ حجية المحررات العرفية الموقعة توقيعا مؤمنا:

اتفقت اغلب التشريعات على حجية المحرر الموقع بتوقيع إلكتروني مؤمنا، حيث تناولته بمصطلحات مختلفة، حيث سمي بالمتقدم في القانون الفرنسي، والمحمي في القانون الأردني والمحمي في القانون الإماراتي.

خص المشرع الجزائري المحرر الممهور بالتوقيع الالكتروني الموصوف، أو الرسمي وحده بالمساواة في الحجية مع المحرر الخطي، ولم يعترف بتوقيع اخر، وذلك في قانون التوقيع والتصديق الالكترونين 15_04[4] ، وأشار في المادة 7 الى شروط التوقيع الالكتروني الموصوف حيث نصت على "التوقيع الالكتروني الموصوف هو التوقيع الالكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الاتية:

[1] القانون رقم 15_04، مصدر سابق.
[2] المصدر نفسه.
[3] القانون رقم 15_04، مصدر نفسه.
[4] المادة 8، من القانون رقم 15_04، مصدر سابق.

1_ ان ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة،

2_ أن يرتبط بالموقع دون سواه،

3_ ان يمكن من تحديد هوية الموقع،

4_ ان يكون مصمما بالية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني،

5_ ان يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع،

6_ ان يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات."[1]

ونستنتج ان المشرع الجزائري وباعترافه بالتوقيع الالكتروني الموصوف وحده، وهو المقترن بشهادة تصديق الكترونية صادرة من هيئات مرخصة قانونا، أي فهو بذلك ينفي حجية المحرر العرفي الالكتروني.

ثانيا: حجية المحررات العرفية الغير معدة للإثبات

المحررات العرفية الالكترونية الغير معدة للإثبات بوجه عام هي المحررات التي يغلب عليها عدم وجود توقيع، وتحرر من طرف أصحابها غير قاصدين بها اعدداها كدليل اثبات، كالرسائل والبرقيات والدفاتر التجارية الالكترونية، والأوراق المنزلية....الخ، وبتوفر التقنية الالكترونية، وتعدد وسائل الحفظ والتخزين ووسائل التواصل الاجتماعي ظهرة عدة صور اخرى، مثل البريد الالكتروني، الدفاتر التجارية الالكترونية، رسائل مواقع التواصل الاجتماعي المرئية والمسموعة.[2]

وسنحاول بيان حجية رسائل البريد الالكتروني، وحجية الدفاتر التجارية الإلكترونية، حجية مستخرجات الفاكس والتلكس في الإثبات، وبالنسبة لحجية التسجيلات الصوتية والمرئية، وحجية رسائل مواقع التواصل الاجتماعي الشرع الجزائري لم يعترف بهما على غرار التشريعات الأخرى.

[1] القانون رقم 15_04، مصدر سابق.

[2] سليماني مصطفى، مرجع سابق، ص188.

1_ حجية رسائل البريد الإلكتروني:

يعد البريد الالكتروني من اهم تطبيقات الانترنت والأكثر استخداما نظرا لسرعته الفائقة وسهولة التعامل به، ورسائل البريد الإلكتروني هي البيانات والرسائل الرقمية التي ترسل عبر البريد الإلكتروني، ويمكن التميز في الحجية في ر سائل البريد الإلكتروني بين الرسائل الموقعة والرسائل الغير موقعة.[1]

أ_ حجية ر سائل البريد الإلكتروني الموقعة توقيع إلكترونيا:

لا تختلف رسائل البريد الإلكتروني الممهورة بتوقيع إلكتروني عن المحررات العرفية الإلكترونية لتوافر كل من عنصري الكتابة والتوقيع الإلكترونيين، لذا فهي تتمتع بنفس الحجية القانونية المقررة للمحررات العرفية الإلكترونية.[2]

حيث تختلف هذه الحجية حسب نوعية التوقيع الذي تحوزه هذه الرسائل، إذا كان بسيطا أو محميا أو موصوفا فتطبق عليه أحكام المحررات العرفية الموقعة توقيعا مؤمنا أو بسيطا، حسب الحالة.[3]

ب_ حجية البريد الإلكتروني الغير موقع:

ويقصد به الرسائل المرسلة عبر البريد الإلكتروني والتي تستخدم في الحياة اليومية، ولا تحتوي على توقيع من صدرت منه، ورغم أن قيمتها القانونية لا تنتفي ابدا، ففي المواد التجارية والتي تخضع لمبدأ حرية الإثبات، حيث تسمح بإمكانية الإثبات بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن، فيمكن اعتبار هذا النوع من الرسائل قرائن قضائية لإثبات وجود التصرف الذي تم بوسيلة إلكترونية، وللقاضي السلطة التقديرية في مدى الأخذ به من عدمه، أما في الأعمال المختلطة، فالمستهلك أن يتمسك قبل التاجر بالبريد الإلكتروني باعتباره قرينة قضائية أما التاجر فليس امامه الى اتباع القواعد المدنية.[4]

---

[1] سليماني مصطفى، مرجع سابق، ص 188.

[2] بن علي نريمان، النظام القانوني للإثبات الالكتروني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة،الجزائر، 2022/2021، ص 89.

[3] سليماني مصطفى، مرجع سابق، ص188.

[4] خالد احمد حسن، الحجية القانونية للمستندات الالكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة مصر،2016، ص ص 349_350.

على الرغم من أن التوقيع الإلكتروني يتيح تحديد هوية المتعاقدين ويضمن سلامة الرسالة، إلا أنه لا يثبت قيام المرسل بإرسال رسالة البريد الإلكتروني، ولا التاريخ الذي تم فيه هذا الارسال، كما لا يتيح التيقن من استلام المرسل اليه للرسالة الصادرة من المرسل،[1] هذا ما دفع إلى ظهور البريد الإلكتروني الموصى عليه.

يحقق البريد الإلكتروني الموصى عليه نفس الوظائف التي يحققها البريد التقليدي الموصى عليه، من إثبات لعملية إرسال واستلام الرسائل الإلكترونية، واثبات هوية المرسل والمرسل اليه، وكذا تاريخ وساعة الإرسال والاستلام، إضافة إلى هذا يتمتع بخاصية إثبات إطلاع المرسل إليه على البريد الإلكتروني وتاريخ وساعة قرائته له.[2]

فاعترف بحجيته المشرع الفرنسي ومنحه نفس الحجية للبريد التقليدي الموصى عليه، اما بخصوص المشرع الجزائري، نرى أنه لا وجود لأي نص تشريعي ينظم أو يعترف بالبريد الإلكتروني الموصى عليه، هذا ما يستدعي تدخله لسد هذا الفراغ التشريعي، لأن هذا العجز في تنظيم المعاملات الإلكترونية يؤدي إلى عرقلة تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية التي تسعى الجزائر لتطبيقه.

2_ حجية الدفاتر التجارية الالكترونية:

باعتبارها أحد أنواع المحررات العرفية الإلكترونية الغير معدة للإثبات أجازت أغلب التشريعات الوطنية والنصوص الدولية، مسك الدفاتر التجارية في الشكل الالكتروني، سواء في شكل مصغرات فلمية، أو ملفات محفوظة على الحاسب الآلي، وأقرت لها حجية في الإثبات مساوية لحجية الدفاتر التجارية التقليدية.[3]

[1] – بن علي نريمان، مرجع سابق، ص 89.

[2] باهة فاطمة، اثار قواعد الاثبات الالكتروني على المراكز القانونية للخصوم (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون اجرائي، فرع حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بالعباس، الجزائر، 2018/2017، ص111.

[3] سليماني مصطفى، مرجع سابق، ص190.

فمنح المشرع الفرنسي والأردني والامارتي حجية لإثبات الدفاتر التجارية الالكترونية، وساوى في الحجية بين الدفاتر التجارية الإلكترونية مع الدفاتر التجارية التقليدية.

ونجد ان المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى الدفاتر التجارية الإلكترونية رغم أنه حاول تنظيم النظام المحاسبي بطريقة إلكترونية وذلك من خلال إصداره للمرسوم التنفيذي رقم09_110 المؤرخ في 2009/04/07[1] حيث نصت المادة الثانية منه على "تطبق احكام هذا المرسوم على كل الكاينات التي تدخل في مجال تطبيق القانون رقم 07_11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، عندما تكون محاسبتها ممسوكة بواسطة نظام إعلام آلي وعندما تساهم هذه الأنظمة في إثبات تسجيل محاسبي بصفة مباشرة أو غير مباشرة."[2]

في قانون التجارة الإلكترونية 18_05 [3]ألزم المشرع المورد الإلكتروني بحفظ سجلات المعاملات الالكترونية التي قام بها وتواريخها وارسالها الكترونيا الى المركز الوطني للسجل التجاري بنصه: " يجب على كل مورد الكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري."[4]

باعتراف المشرع الجزائري بالدفاتر التجارية في الشكل الإلكترونية وإجازته بمسك الدفاتر المحاسبية وفق أنظمة إلكترونية يكون بذلك قد أخضعها لأحكام الدفاتر التجارية الورقية في الشروط والإثبات.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 09_110، مؤرخ في 7 افريل 2009، يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الاعلام الالي، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد21، صادر في 8 افريل 2009.

[2] مرسوم التنفيذي رقم 09_110، مصدر نفسه.

[3] قانون رقم 18_05، مصدر سابق.

[4]المادة 25، مصدر نفسه.

3- حجية مستخرجات الفاكس والتلكس في الإثبات:

تعتبر مستخرجات الفاكس والتلكس محررات إلكترونية لها حجية في الإثبات، وهي نتاج بعض الأجهزة الغير مرتبطة بالإنترنت، فالفاكس ليس وسيطا إلكترونيا يتدخل في عملية إنشاء المحرر أو توقيعه، ووظيفته تنحصر فقط في الإرسال والاستقبال إذ ليس له تأثير في مضمون المحرر بالزيادة أو النقصان، ورغم إرسال المحررات الأصلية عبره، إلا أن مستخرجاته من الوثائق ليست أصلية بل هي نسخ عن الأصل، والتلكس يتشابه في عمله إلى حد كبير مع الفاكس في إرسال واستقبال الرسائل إلا أن هذا الأخير يعمل بتقنية التشفير.[1]

بالرغم من الانتشار الواسع لرسائل الفاكس والتلكس خصوصا في مجال التجارة الإلكترونية، واعتبارها من صور المحررات الإلكترونية، إلا أن حجيتها أثارت جدلا فقهيا بين مؤيد ومعارض، إذ ظهرت ثلاثة اتجاهات في خصوص حجيتها.

يرى الاتجاه الأول عدم تمتع رسائل الفاكس بحجية في الإثبات كونها لا تمكن من التعرف على هوية المرسل أو المرسل اليه، كما انها عرضة للتزوير والتحريف في محتوياتها.

في حين يميز الفريق الثاني بين رسائل الفاكس والتلكس، اذ يعتبرون رسائل الفاكس مجرد قرينة للاستئناف خاضعة لسلطة القاضي التقديرية، بينما يرون ان لرسائل التلكس حجية كاملة في الإثبات لوجود جهة محايدة تعمل كوسيط ضامن لصحتها.[2]

أما الاتجاه الثالث، يرى بتمتع كل من رسائل الفاكس والتلكس بحجية كاملة في الإثبات طالما لم يشترط القانون شكلا خاصا في التصرف المراد إبرامه خصوصا في المواد التجارية.[3]

اما عن المشرع الجزائري، فيمكن القول انه اعترف بها ضمنيا أو بشكل عام من خلال المادة (329) من القانون المدني الجزائري التي تنص على انه: "تكون للرسائل الموقع عليها قيمة الأوراق العرفية من حيث الإثبات وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع

[1] سليماني مصطفى، مرجع سابق، ص 194.

[2] بن علي نريمان، مرجع سابق، ص 85.

[3] يوسف احمد النوافلة، الاثبات الالكتروني في المواد الدنية والمصرفية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للطباعة والنشر، الأردن، 2007، ص 276.

في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك وإذا تلف أصل البرقية فلا تعتبر نسختها إلا لمجرد الاستئناس."[1]

وعليه منح المشرع الجزائري المحررات الناشئة عن الفاكس والتلكس والمعبر عنهما بالبرقية ذات القيمة الممنوحة للمحررات العرفية، شرط أن تكون موقعة من مرسلها، مع ضرورة وجود الرسالة لدى مكتب التصدير، لتفقد حجيتها في حال المنازعة في صحتها أو في حال تلف أصل البرقية.[2]

وبالنسبة لحجية التسجيلات الصوتية والمرئية وأيضا حجية رسائل مواقع التواصل الاجتماعي لم يتطرق اليها المشرع الجزائري الى حد الساعة لم يعترف بها ولم ينظمها في نصوص قانونية على غرار التشريعات الأخرى الدولية والعربية اعترف بها العديد منهم.

ولكن وحسب رأينا انه بالنظر الى ما توصلت اليه التقنية الحديثة من أجهزة عالية الدقة يمكن لها ان تميز بين أكثر الأصوات تشابها، وذلك من خلال نبض الاحبال الصوتية وموجات الصوت ودرجاتها، فان الصوت أصبح بصمة حقيقية يميز شخصية صاحبه، وبالتالي يرقى على درجة الدليل ذو الحجة القوية في الإثبات هذا بالنسبة لتسجيلات الصوتية.

اما بالنسبة لرسائل مواقع التواصل الاجتماعي لم تصدر التشريعات العربية نصوص قانونية تنظم حجية وسائل التواصل الاجتماعي، حيث لازال الفراغ التشريعي يطبع تنظيم بعض المسائل في التجارة الالكترونية ومن بينها أحكام حجية مواقع التواصل الاجتماعي والتصرفات القانونية والأعمال التي تجري من خلالها، وفي ظل هذا الفراغ يتم الرجوع إلى الأحكام العامة الخاصة بالتجارة الالكترونية فالرسائل عبر مواقع التواصل الاجتماعي كالرسائل الإلكترونية عامة تأخذ حكم المحررات العرفية الغير معدة للإثبات، على غرار الرسائل المنزلية ورسائل البريد الإلكترونية فيمكن استخدامها كمبدأ ثبوت بالكتابة وقرينة يمكن الاستدلال بها مع الأدلة

[1] الامر رقم 75_58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[2] بن علي نريمان، مرجع سابق، 87.

الأخرى، اما الإعلانات التجارية عبر مواقع التواصل الاجتماعي إذا اقترنت بعرض الثمن وبقبول من مستخدم فهي إيجاب يلتزم العرض بتلبيته.[1]

المطلب الثاني:

نطاق حجية المحررات الالكترونية

بقراءة نص المادة 30 من القانون التجاري[2] نجد ان المشرع أعطى للأطراف حرية لإثبات العقود التجارية بأي طريقة من طرق الإثبات، بما فيها المحررات الالكترونية، شريطة قبولها أمام القضاء، ما لم يرد نص أو اتفاق مخالف، كوجوب اثبات عقد الشركة بعقد رسمي مكتوب، ذلك أن التجارة تتطلب السرعة واستغلال الفرص من قبل التاجر دون تردد، بعيدا عن الشكلية التي تتطلبها الحياة المدنية، التي تقضي بإتباع إجراءات معينة.[3]

كما نص المشرع على أن الأصل في المعاملات التجارية أنها تعتمد على مبدأ حرية الإثبات التصرفات التجارية فيما يخص التجار، من حيث الأصل تقبل المحررات الإلكترونية كدليل إثبات في كل المعاملات التجارية متى ما توافرت على الشروط الواردة في المادة 323 مكرر 1[4]، فيشترط في المحرر الإلكتروني حتى يؤدي وظيفته القانونية في الإثبات وحتى يكون دليل قائما بذاته ويعادل حجية الكتابة على الورق شرط عدم الاختراق والتصديق على المحرر وقابليته للقراءة.[5]

غير أن تطبيق مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية، يقتضي التفرقة بين أطراف التصرف، فيما إذا كانوا تجارا معا، أو أحدها تاجر والآخر غير تاجر فالاحتجاج بالمحررات الالكترونية للتاجر يقتضي التمييز بين الحالات التالية:

---

[1] سليماني مصطفى، مرجع سابق، ص202.

[2] قانون رقم 05-02، مؤرخ 6 فيفري 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75 – 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 11، صادر في 9 فيفري 2005.

[3] امينة كوسام، مرجع سابق، ص 183.

[4] قانون رقم 05-10، مصدر سابق.

[5] نجومن قندوز سناء، مرجع سابق ،ص 150.

الفرع الأول: حجية المحررات الالكترونية بين التجار:

إذا كان التصرف تجاريا وتم بين تاجرين، فانه يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات المحددة في القانون، وقياسا على ذلك إذا استخدم طرفا العلاقة العقدية وسائل حديثة في إبرام تعاقدهما، سواء تم ذلك من خلال الانترنت أو تبادل البيانات الالكترونية والمحررات الالكترونية، جاز لهم الإثبات بهذه الوسائل وللقاضي السلطة التقديرية الواسعة في تحديد قيمتها في الإثبات، ويأخذ بها متى توافرت على درجة عالية من الثقة.[1]

وأشار المشرع الجزائر في القانون رقم 07 – 11 المتضمن النظام المحاسبي المالي[2]، في نص المادة 24 منه إلى جواز أن تتم المحاسبة يدويا أو عن طريق أنظمة الإعلام الآلي، ويجب أن تلبي كل محاسبة ممسوكة بموجب نظام الإعلام الآلي مقتضيات الحفظ والعرف والأمن والمصداقية واسترجاع المعطيات، وتحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي عن طريق التنظيم.[3]

أولا: ضوابط تحد من مبدا حرية الإثبات:

وعلى الرغم من أن الأصل في المعاملات التجارية هو حرية الإثبات، إلا أن هناك بعض الضوابط التي تحد من هذا المبدأ، وبالتالي وجب الرجوع إلى القواعد العامة للإثبات، وهي ضرورة الإثبات بالكتابة، ومن هذه الضوابط:[4]

1- جواز الاتفاق على أن يكون الإثبات في المعاملات التجارية بالكتابة:

قد يلجأ التجار إلى الاتفاق فيما بينهم في معاملاتهم التجارية، على اشتراط الكتابة لإثبات معاملاتهم، كتابة رسمية أو عرفية، وعلى ذلك وجب الرجوع إلى القواعد العامة لإثبات التصرف الا ان لجوء التجار إلى إبرام هذه الاتفاقيات نادر، لان التجارة تقوم أصلا على السرعة.[5]

---

[1] امينة كوسام، مرجع سابق، ص 184.

[2] قانون رقم 07-11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 74، صادر في 25 نوفمبر 2007، المادة 24.

[3] امينة كوسام، مرجع سابق، ص 185.

[4] المرجع نفسه، ص 185.

[5] امينة كوسام، مرجع سابق، ص 185.

2- شرط إلزامية الكتابة في بعض الأعمال التجارية:

قد اعترف المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية بالشكلية في العقود التجارية وألزم من خلال المادة 10 منه أن كل معاملة تجارية إلكترونية يجب أن توثق في عقد إلكتروني.[1]

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات:

بالرغم من أن المشرع الجزائري ساوى بين الكتابة الورقية والكتابة الإلكترونية، إلا أنه واستثناء لقاعدة حرية الإثبات في التصرفات التجارية،[2] حدد ضمن المادة 03 من قانون التجارة الإلكترونية، بعض المعاملات التي استبعد فيها المحررات الإلكترونية من نطاق أدلة الإثبات، حيث جاء في نص المادة: "تمارس التجارة الإلكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بها، غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يأتي:

- لعب القمار والرهان واليانصيب.
- المشروبات الكحولية والتبغ،
- المنتجات الصيدلانية،
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية،

كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به،

- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.

تخضع كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية إلى الحقوق والرسوم التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما".[3]

كذلك ما ورد في القانون 18 – 05 " تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل

[1] نجومن قندوز سناء، مرجع سابق، ص 150.

[2] مرجع نفسه، ص 150.

[3] قانون رقم 18-05، مصدر سابق.

المنتجات و/أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي".[1]

الفرع الثاني: حجية المحررات الإلكترونية في إثبات الأعمال المختلطة

أما في حال ما إذا كان التصرف مختلطا يجمع بين شخصين أحدهما تاجر والآخر مدني، فيسري مبدأ حرية الإثبات على من كان التصرف تجاريا بالنسبة إليه.

أي تتبع القواعد التجارية في الإثبات مع من كان العمل تجاريا بالنسبة له، وتتبع القواعد المدنية مع الأخر.[2]

على ذلك ففي التعاقدات التي تتم عبر الانترنت، والتي تكون في أغلبها موجهة للجمهور، يغلب عليها الطابع المختلط، بحيث يكون المستهلك أو العميل أو متلقي الخدمة طرفا مدنيا، والطرف الأخر التاجر الذي يعرض خدماته بمناسبة تجارته ولأغراض الربح، فان مبدأ حرية الإثبات يطبق على العميل، بحيث يحق له الإثبات بكافة الطرق في مواجهة التاجر، ولو بالاستعانة بالمحررات الالكترونية، بعكس التاجر الذي يعتبر التصرف تجاريا بالنسبة له، يجب عليه التقيد بالقواعد العامة الواردة في القانون، فاذا زادت قيمة التصرف عن النصاب القانوني المقرر وجب إثباته بالكتابة أو ما يقوم مقامها في الإثبات ولو كتابة الكترونية إذا توافرت شروطها.[3]

عليه يقوم لقاضي بفحص المحرر الالكتروني المقدم للإثبات، من حيث توافره على شروط المنصوص عليه قانونا، وكذا مدى توافر الأمان التقني في هذا المحرر، وشروط حفظه من العبث أو تعديله أو تزويره، فاذا رأى ان المحرر الالكتروني مستوفى لشروط الانشاء وشروط الحفظ، فانه يمنحه الحجية الكاملة في الإثبات كنظيره المحرر التقليدي.[4]

[1] المادة 5، من قانون رقم 18- 05، مصدر سابق.

[2] عائشة قصار الليل، مرجع سابق، ص 186.

[3] امينة كوسام، مرجع سابق، ص 187.

[4] مرجع نفسه، ص 187

المبحث الثاني:

طرق الطعن في صحة المحررات الالكترونية

تقوم حجية الإثبات للمحرر الالكتروني على ما تتضمنه من وقائع ومعلومات حول التصرف القانوني، وتلعب السلطة التقديرية للقاضي دور تقدير هذه الحجية لضمان الثقة والأمان في العقود والمبادلات التجارية، حسب طريقة انشائها ومدى جودة حفظها، كما تواجه المحررات الالكترونية مخاطر التزوير والقرصنة والتعديل، سواء من المنشئ نفسه أو من تأثيرات خارجية لذلك فان أهمية الاستعانة بوسائل عالية التقنية قادرة على جعل وسائل الحفظ تضبط اليا عملية نسخ وطريقة المعاينة وتحمي عمليات الارسال والاستلام وفق تواريخ دقيقة وثابتة.[1]

لذا فقد اجازت التشريعات للغير ذو المصلحة أو المضرة من المحرر الالكتروني الرسمي الحق في الطعن بالتزوير في صحته، اما المحررات العرفية فان انكار أي طرف من الأطراف يجرده من حجيته في الإثبات، وعلى كل ذي مصلحة اثبات صحته، وللطرق القضائية كلمة الفصل في التحقق من ذلك، وهو ما نصت عليه التشريعات المقرة لحجية المحررات الالكترونية، وسنبين حالة انكار المحررات الالكترونية العرفية، والطعن بالتزوير في المحرر الالكتروني.

[1] سليماني مصطفى، مرجع سابق، ص 213.

المطلب الأول:

الطعن بالإنكار في صحة المحررات الالكترونية

إذا أنكر الشخص المنسوب اليه العقد خطه أو توقيعه عليه أو صدوره عنه، فانه تنتفي عنه الحجية، وينتقل عبئ الإثبات الى الشخص الذي قدم العقد والذي يجوز له ان يطلب اجراء تحقيق حول صحته أو عرضه على خبير خطوط، هذا فيما يخص الانكار خارج ساحة القضاء اين يتعين على المعني رفع دعوى اصلية امام الجهة القضائية المختصة[1] وهي الدعوى التي اجازها المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثالثة من المادة 164 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

أما في حالة وجود خصومة قائمة بين الطرفين ويقوم أحد الخصوم بإنكار الخط أو التوقيع المنسوب اليه، فهنا إذا تبين للقاضي ان هذا العقد منتجا في الدعوى فانه يؤشر على الوثيقة محل النزاع ويأمر بإيداع أصلها بأمانة الضبط كما يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط، اعتمادا على المستندات أو على شهادة الشهود وعند الاقتضاء بواسطة خبير، وقد اشترط المشرع ضرورة تبليغ النيابة العامة بملف القضية والتي يتعين عليها تقديم طلباتها الكتابية و يتمثل الهدف من تبليغ النيابة العامة هو حماية النظام العام باعتبار أنه يقع ذلك على النيابة العامة حتى يتسنى لها في حالة اكتشافها لوقائع مجرمة قانونا تحريك الدعوى العمومية.[3]

تنص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ان " يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة."[4]

---

[1] قسنطيني حدة صبرين، العقد الالكتروني (الانعقاد والاثبات)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2011_2012، ص 115.

[2] قانون رقم 08_09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21، صادر 23 افريل 2008.

[3] قسنطيني حدة صبرين، مرجع سابق، ص 116.

[4] قانون رقم 08_09، مصدر سابق.

يعني إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب اليه أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير، يجوز للقاضي ان يصرف النظر عن ذلك، إذا رأى ان هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع.

وتنص المادة1/327 من القانون المدني الجزائري "يعتبر العقد العرفي صادرا عمن كتبه أو وقعه أو وضع بصمة اصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه، اما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الانكار ويكفي ان يحلفوا يمينا بانهم لا يعلمون ان الخط أو الامضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه الحق."[1]

ومنه فالذي يحتج عليه بمحرر عرفي ان يدفع ذلك بانكار توقيعه او بصمته، اما المحرر المنسوب الى مورث الشخص او سلفه، فما على هذا المورث سوى نفي علمه بان التوقيع لمورثه، وبذلك يعفى من عبئ الاثبات والخصم في هذه الحال هو من يلقى عليه عبئ اثبات ذلك.[2]

وشروط الانكار يمكن اجمالها في الاتي:

1_ ان يكون المحرر عرفيا فلا يجوز الانكار على المحررات الرسمية، كما يشترط ان لا يكون هناك إقرار سابق بهذه المحررات، أو انها كانت محل دعوى لمضاهاة الحقوق، قضي فيها بثبوت نسبة الخط أو التوقيع.

2_ أن يكون الانكار ممن ينسب اليه المحرر العرفي.

3_ أن يكون الانكار صريحا لا ضمنيا، ولا يعتد بسكوت من نسب اليه المحرر.

4_ أن يكون الانكار منتجا في الدعوى، أي انه قد تم الفصل على أثره وأن يكون الفصل في الدعوى قائما على مدى ثبوت صحة نسبة المحرر الى منكره من عدمه.[3]

[1] الامر رقم 75_58، مصدر سابق.

[2] سليماني مصطفى، مرجع سابق، ص214.

[3] المرجع نفسه، ص 215.

الفرع الأول: انكار صحة الوقائع الثابتة بالكتابة الالكترونية

لقد عادل المشرع الجزائري بين الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني وبين الإثبات بالكتابة على الورق، و إشترط في ذلك إمكانية التأكد من هوية مصدرها بالإضافة الى حفظها في ظروف تضمن سلامتها، وللكتابة الالكترونية قيمة مستمدة أساسا من التوقيع الذي ينسبها الى الصادرة عنه، ويضمن عدم تحريفها أو تغييرها ومتى كان العقد الالكتروني الذي ينسبها الى الصادرة عنه ويضمن عدم تحريفها أو تغييرها فمتى كان العقد الالكتروني موقعا من طرف مصدره ومتى كان هذا التوقيع موثقا فإن هذه الكتابة تكون حجة على من صدرت منه،[1]

الفرع الثاني: انكار التوقيع الالكتروني

لقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة رقم 327 من القانون المدني[2] على الاعتداد بالتوقيع الالكتروني متى توافرت الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 من نفس القانون والمتمثلة في إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدره وأن يكون معدا ومحفوظا في ظروف تضمن سالمته، إلا ان هذه الشروط لا يمكن التحقق من توافرها الا في حالة توثيق التوقيع الإلكتروني، وأن توثيق التوقيع الالكتروني يكون باتخاذ إجراءات من شأنها إعطاء مصداقية للعقود الالكترونية، أهمها اعتماد نظام معلوماتي عالي الثقة واستخدام أدوات ووسائل التشفير.[3]

وعليه فإن إنكار التوقيع الالكتروني في حالة توثيقه يسقط مبدئيا عن العقد حجيته إلا أنه يمكن للطرف الاخر إثبات صحة التوقيع بكل سهولة بمجرد استصدار شهادات التصديق، وبالتالي يصبح التوقيع صحيحا ولا يمكن الطعن فيه الا بالتزوير، أما في حالة عدم توثيق التوقيع الالكتروني فإن مسألة إنكاره تسقط الحجية عن العقد الالكتروني وتجعل من الصعب إن

[1] قسنطيني حدة صبرين، مرجع سابق، ص 120.

[2] الامر رقم 75_58، مصدر سابق.

[3] عمر خالد زريقات، عقود التجارة الالكترونية عقد البيع عبر الانترنت، طبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2007، ص264.

لم نقل مستحيلا إثبات نسبة العقد الى المنكر باستثناء العقود المبرمة برسائل الفاكس أو التلكس إذ يمكن التحقيق فيها وإثبات نسبتها الى موقعها تماما كالعقود المبرمة بالكتابة العادية.[1]

المطلب الثاني:

الطعن بالتزوير في المحررات الالكترونية

مجال الطعن في المحررات الرسمية يتحدد من نوع البيانات التي يتضمنها المحرر والوقائع ينصب عليها الطعن ويجب التفرقة بين الوقائع التي وقعت تحت سمع وبصر الضابط العمومي وأثبتها في المحرر الرسمي والتي تكتسي طابع حجية مطلقة ولا يكون لصاحب المصلحة الذي يدعي غير ذلك إلا أن يطعن فيها بالتزوير وبين الوقائع التي ينقلها عن الأطراف والتي يمكن إثبات عكسها دون الطعن في المحرر ذاته.[2]

الفرع الأول: جريمة تزوير المحررات الإلكترونية وفقا للقانون رقم 24 – 02

تتميز جرمية التزوير في المحررات الإلكترونية بمفهوم معني ميزها عن سواها من الجرائم الإلكترونية، فهي من إحدى الجرائم الإلكترونية وأكثرها تعقيدا نظرا لاتصالها بالثقة العامة والتي من شأنها إحلاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية لاحد أطراف المحرر حمل التزوير، فالطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الجرمية جعلتها تثري العديد من المشكلات أمهها صعوبة اكتشاف هذه الجرمية، فال بد أن يكون هناك مفهوم مشرتك عام بني الدول حول صور النشاط المكون لهذه الجرمية.[3]

[1] قسنطيني حدة صبرين، مرجع سابق، ص 121.

[2] عبيب محمد، بوراس محمد، {الإطار القانوني لممارسة الطعن ضد المحررات الرسمية أمام القضاء في التشريع الجزائري} مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)، 2021، ص 86.

[3] عبد الله بالقاسم، {الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية}، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، جامعة التكوين المتواصل، تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص 980.

أولا: تعريف جريمة التزوير

عرف المشرع الجزائري التزوير في المادة 3 من القانون رقم 24 – 02 على أنه "كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة، من شأنه إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية ويشمل التزوير، التقليد والتزييف المنصوص عليهما في هذا القانون".[1]

حيث يستنتج من هذا التعريف ان التزوير تغيير الحقيقة بقصد الغش في المحرر بطرق نص عليها القانون قصد تسبيب ضرر للغير أو إقرار حق أو واقعة يترتب عليها أثر قانوني كما تعتبر هذه الجريمة من أهم الجرائم وأخطرها التي تهدد أمن وسلامة السندات الإلكترونية، بحيث يقوم الفاعل بارتكاب عملية تزوير من خلال الدخول غير المصرح به أو إعداد نظام إلكتروني للتزوير، وقد اتفق الفقه على أن التزوير في إطار التوقيع والمحرر الالكتروني، هو أخطر صور الغش المعلوماتي، ذلك أن المحررات الالكترونية تقوم عليها في الوقت الراهن عملية تسجيل التصرفات والأعمال القانونية، التي ترتب حقوقا وتنشئ التزامات على عاتق الأطراف، وعلى ذلك تتحقق الثقة للتوقيعات والمحررات الالكترونية.[2]

ثانيا: التدابير الاحترازية لجريمة التزوير

نص عليها المشرع الجزائري في قانون رقم 24- 02 [3]على تدابير وقائية لتفادي هذه الجرائم على لمحررات الالكترونية من المادة 4 حتى المادة 11 من نفس القانون وهو ما سنتطرق اليه.

1- تأمين الوثائق والمحررات الصادرة:

حيث نص المشرع الجزائري في القانون رقم 24-02، على انه يجب على السلطات الإدارية والهيئات والمؤسسات لعمومية والخاصة تأمين الوثائق والمحررات الصادرة عنها، وذلك

[1] قانون رقم 24-02، مصدر سابق.

[2] امينة كوسام، مرجع سابق، 281.

[3] قانون رقم 24-02 ، مصدر سابق

عن طريق عمل مواصفات تقنية يصعب تزويرها وفرض ضوابط عند طلب الوصول الى أي بيانات وذلك للحماية. [1]

2 – وضع اليات توجيهية ورقابية لكشف مختلف اشكال التزوير:

هو ما نص عليه القانون رقم 24 – 02 ، وذلك باعتماد الدولة من خلال مصالح المكلفة بمكافحة جريمة التزوير والمؤسسات العمومية على اليات اليقظة والانذار لكشف السريع عن الجريمة وتطويرها، ورقابة هذه الوثائق والمحررات، وتحديد طرق مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور، والنص على قواعد توجيهية للتصدي من هذه الجرائم، وتعميم استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين والتطبيقات المعلوماتية على مستوى جميع الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية, وذلك لضمان حماية المحررات، والعمل على التعاون المؤسساتي في مجال الوقاية من جرائم التزوير واستعمال المزور، ووضع قاعدة بيانات وطنية تبين هذه الجرائم المنصوص عليها والتقنيات التي استعملت في ارتكابها، والتدابير الواجب اتباعها للوقاية ومكافحتها، وتحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .[2]

3– عدم طلب وثائق ومحررات:

اي انه على الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية عدم طلب وثائق ومحررات يمكن الحصول عليها عن طريق إدارة أخرى عبر تطبيقاتها الالكترونية، الا في حالة إذا كان يستلزم ذلك من اجل الامن والنظام العام.[3]

4– التأكد من صحة المحررات والوثائق المقدمة:

هو ما نصت عليه المادة 9 من نفس القانون على انه " يجب أن تتأكد الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية والمصالح التابعة لها، بكل لوسائل، من

[1] المادة 4 ، من قانون رقم 24-02، مصدر سابق .

[2] المادة 6، المصدر نفسه.

[3] المادة 8، المصدر نفسه.

صحة المحررات والوثائق المقدمة أمامها، ولا سيما من خلال استغلال قواعد البيانات المتعلقة بها لدى الجهة المصدرة لها"[1].

أي ان تقوم المؤسسات العمومية بكافة الوسائل بالتأكد من صحة المحررات والوثائق المقدمة لها.

5- الإبلاغ النيابة العامة:

كما نص المشرع في قانون رقم 24-02 ، حيث نصت على انه يجب على كل موظف أو ضابط عمومي وكل المؤسسات العمومية والخاصة يصل الى علمها اثناء أداء عملهم عن أي جريمة تزوير ترتكب ابلاغ النيابة العامة مع تزويدها بكافة المعلومات والمستندات المتعقلة بها.[2]

6- ايقاف صلاحية أي وثيقة متوفى صاحبها:

أي يجب على البلديات والممثليات الدبلوماسية أو القنصلية التي سجلت ليها وفاة صاحب وثيقة بيومترية ابلاغ سلطة الإصدار لجعلها غير قابلة للاستعمال لعدم استعمالها بغرض ارتكاب أي جريمة نص على هذا القانون. هو ما نصت عليه المادة 11 من القانون 24-02.[3]

ثالثا: القواعد الإجرائية

حيث نص المشرع الجزائري في القانون 24-02 على قواعد إجرائية تتخذ فور ارتكاب هذه الجرائم وذلك للحفاظ علة امن الدولة وسلامتها ومواطنيها.

1- حرية النظر في الجرائم المنصوص عليها في القانون:

انه للجهات القضائية الجزائرية حرية النظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي ارتكبت خارج الإقليم الوطني هدفها الأضرار بالدولة أو مؤسساتها أو مواطنيها , أي انه لها الحق في اتخاذ كل الإجراءات للحفاظ على مؤسساتها ومواطنيها من كل جرائم تزوير واستعمال المزور.[4]

[1] قانون رقم24 -02، مصدر سابق.
[2] المادة 10، مصدر نفسه.
[3] المادة 11، مصدر نفسه.
[4] المادة 12، مصدر نفسه.

بقراءة نص المادة 13[1]نجد انه صرح أيضا للموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي معاينة جرائم التزوير، في حدود المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن انه لنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في هذه الجرائم وهو ما نصت عليه المادة 14 من قانون 24-02.[2]

كما انه يمكن عند جمع الأدلة المتعلقة بجريمة التزوير واستعمال المزور ومعاينتها اللجوء الى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.[3]

2- التفتيش الالكتروني:

تقوم السلطات القضائية المختصة، تلقائيا أو بناء على طلب ضابط الشرطة القضائي بالأمر بالتفتيش الالكتروني في المنظومة المعلوماتية قصد معاينة الجرائم، حيث يجرى التفتيش الالكتروني تحت اشراف ورقابة القاضي الذي اذن به.

ويمكن للسلطات التي كلفت بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بالمنظومة المعلوماتية محل البحث من اجل مساعدتها لمعرفة كل المعلومات اللازمة عن هذه المنظومة لمعلوماتية للقيام بمهمتها، وعلى مقدمي الخدمات مساعدة السلطات المكلفة بالتفتيش لجمع وتسجيل كل المعلومات المتعلقة بهذه الجرائم، ووضع تحت تصرفها كل المعطيات اللازمة، ويتعين على مقدمي الخدمات حفاظ على سرية هذه العمليات المنجزة وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء اسرار التحري والتحقيق.[4]

[1] قانون رقم 24-02، مصدر سابق.

[2] المادة 14، المصدر نفسه.

[3] المادة 15، المصدر نفسه.

[4] المادة 16، المصدر نفسه.

3- حجز المحررات موضوع جرائم التزوير:

حيث انه تقوم الجهات القضائية المختصة بحجز المحررات الالكترونية محل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، غير انه اذا كانت هذه الجرائم في جزء من سجل عمومي يمكن ان تقوم هذه الجهات للحفاظ على سير المرفق العمومي تحديد الورقة المعنية بالتزوير لمعاينتها، ومنع استعمالها حتى صدور حكم في القضية.[1]

3- اجال التقادم:

هو ما نصت عليه المادة 20 من القانون 24-02 على انه "تسري آجال تقادم الدعوى العمومية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بما فيها تلك المتعلقة بالجرائم الخفية والمخفية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".[2]

الفرع الثاني: الادعاء بالتزوير امام القضاء الجزائي

نص المشرع الجزائري على مجال الإجرام المعلوماتي، من خلال القانون 15/04 المتضمن تعديل قانون العقوبات[3]، وذلك بتجريم الاعتداءات الواردة على الأنظمة المعلوماتية باستحداث نصوص خاصة، ولكنه كان قد اغفل على تجريم الاعتداء على منتجات الإعلام الآلي، فلم يستحدث نصا خاصا بالتزوير المعلوماتي، غير انه تدارك الوضع بموجب القانون رقم 15/ 03 المتعلق بعصرنة العدالة[4]، وجرم الاعتداء على التوقيع الالكتروني كأحد عناصر المحرر الالكتروني.[5]

[1] المادة 18، من قانون رقم 24-02، مصدر سابق .

[2] المصدر نفسه.

[3] قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية للجمهورية لجزائرية، عدد 71 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[4] قانون رقم 15-03 مؤرخ اول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد6، صادرة في 10 فبراير 2015.

[5] امينة كوسام، مرجع سابق، ص 283.

كما نص في القانون 15 -04 السالف الذكر[1]، على تجريم المساس بالتوقيع الإلكتروني الخاص بالموقع، واستعماله بطرق غير قانونية، حيث يعد التوقيع الإلكتروني أحد عناصر الدليل الكتابي الإلكتروني، ومن ثمة فإن كل مساس به يوجب المسؤولية الجزائية على مرتكبه.[2]

غير انه قد تبن المشرع الجزائري الاتجاه الذي تبنته التشريعات الحديثة وذلك في القانون 24-02 السالف الذكر[3]، حيث نص على التدابير الوقائية للحفاظ على سلامة المحررات الالكترونية وكذلك الزم قواعد إجرائية على الجهات المختصة اتباعها، وجرم كل تزوير أو تزييف يقع على هذه المحررات.

1- تجريم جريمة تزوير المحررات العمومية والرسمية:

جرم المشرع الجزائري هذه الجرائم في كل من المواد 31 و32 و33 و34 من نفس القانون.

حيث نص على انه "يعاقب بالحبس من 10 الى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج على كل من قام بتزوير هذه المحررات ما عدا الاشخاص المنصوص عليهم في المادة 32.

- إما بتقليد أو تزييف كل من التوقيع أو الكتابة،
- او باصطناع اتفاقات أو نصوص الالتزامات أو مخالصات في محررات لاحقا،
- او بإضافة أو إنقاص أو تزييف شروط أو وقائع اعدت هذه المحررات لتلقيها أو اثباتها،
- إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.[4]

حيث حدد أيضا القانون رقم 24-02 التجريم الذي يقع على مرتكب جريمة التزوير من الموظف أو القائم بوظيفة عمومية أثناء تأدية وظيفته لقيامه، حيث يعاقب بالحبس المؤقت من

[1] قانون رقم 15 -04، مصدر سابق.

[2] امينة كوسام، مرجع سابق ص 284.

[3] قانون رقم 24-02، مصدر سابق.

[4] المادة 31، المصدر نفسه.

عشرين سنة(20) الى ثلاثين سنة (30)، كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي قام قصدا بتزوير المحررات العمومية والرسمية اثناء قيامه بوظيفته.[1]

ويعاقب كل شخص ليس طرفا في المحرر قام بتصريح اما ضابط أو موظف عمومي يعلم انه غير صحيح بالحبس من سنة (1) الى خمسة(5) سنوات وغرامة مالية قدرها 100.000 دج إلى500.000 دج.[2]

ويعاقب بالحبس من خمسة (5) سنوات الى عشرة (10) سنوات وغرامة مالية قدرها 500.000 دج الى 1000.000 دج كل من استعمل محرر الكتروني مع علمه بانه مزور.[3]

2- تجريم جريمة تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية:

نص على ذلك المشرع الجزائري في كل من المواد 35 و36 و37 من قانون 24- 02.

حيث على انه يعاقب على كل من قام بالجرائم المنصوص عليها في المادة 31 على المحررات التجارية أو المصرفية أو المالية بالحبس من خمسة (5) سنوات الى عشرة (10) سنوات وغرامة مالية وبغرامة من500.000دج إلى1.000.000 دج.

ويعاقب بالحبس من سبعة (7) سنوات الى اثنتا عشر (12) سنة وغرامة مالية من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج، إذا كان من قام بهذه الجرائم مصرفيا أو مدير شركة.[4]

ونصت المادة 36 من قانون 24-02 يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من100.000 دج إلى500.000 دج، إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة 31 على المحررات العرفية.[5]

ويعاقب كل من قام بتزوير أو تزوير شيكا أو من استلم شيكا مع علمه انه مزورا أو مزيفا بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك، وتطبق نفس

[1] المادة 32، من قانون رقم 24-02، مصدر سابق .

[2] المادة 33، المصدر نفسه.

[3] المادة 34، المصدر نفسه.

[4] المصدر نفسه.

[5] المادة 35، المصدر نفسه.

العقوبة على كل من يقوم بتزييف أو تزوير أي وسيلة من وسائل الدفع أو يقبل استلامها مع علمه بانها مزورة، زيادة على غرامة مالية من 200.000 دج إلى1.000.000 دج.[1]

الفرع الثالث: الادعاء بالتزوير أمام القضاء المدني

فتح القانون طريقا أخر للجوء إلى القضاء المدني كاستثناء باللجوء إلى الطعن في المحررات أي كانت طبيعتها عرفية أو رسمية، وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 08-09 الصادر بتاريخ:25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] نظم إجراءات دعوى التزوير رافعا اللبس والغموض والنقص الذي كان قد اعترى النص القديم وضبط كل الأحكام الإجرائية والموضوعية المتعلقة بذلك.[3]

أولا: تعريف الادعاء المدني بالتزوير

يعتبر المحرر الرسمي عمادا وضابط أساسيا لإثبات التصرفات القانونية ولها أهمية بالغة في استقرار المعاملات في المجتمع لما يتمتع به المحرر الرسمي من حجية من حيث الأشخاص ومن حيث المضمون والقوة التنفيذية ولا يمتنع القاضي عن الأمر بتنفيذها مهما كانت وكذا الحماية التي تكرسها فهي تصرف يمكن الأطراف من التعرف على محتوى العقد وتوجيههم إلى ما يتماشى مع اختيارات ومصالح الجماعة فهي تمثل فعلا صونا للحقوق.[4]

غير يمكن تنطوي بيانات ذلك المحرر الرسمي سواء كان ورقيا أو الكترونيا على تزييف أو تغيير يحصل في المحرر أو إدخاله معلومات مزورة إليه أخر يكون طابعا مصطنعا.[5]

حيث تم تعريفه في المادة 179 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه " الادعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هو الدعوى التي تهدف الى اثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة اليه.

[1] قانون رقم 24-02، المصدر السابق

[2] قانون رقم 08 -09 مؤرخ في فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21، صادر في 23 ابريل2008.

[3] عبيب محمد، بوراس محمد، مرجع سابق، ص 87.

[4] مرجع نفسه، ص 91

[5] نفس المرجع، ص91.

وقد تهدف أيضا الى اثبات الطابع المصطنع لهذا العقد.

يقام الادعاء بالتزوير بطلب فرعي أو بدعوى اصلية".[1]

أي انه ادعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هو الدعوى، وذلك بهدف اثبات وكشف التزوير والتزييف في العقد الذي سبق تحريره[2]، ويتم هذا الادعاء أمام المحاكم المدنية إما عن طريق دعوى فرعية أو دعوى أصلية.[3]

فقد أعطى المشرع آليات وإجراءات نضمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية لهدم حجية تلك المحررات ومنها اللجوء إلى القضاء عن طريق دعوى قضائية أمام القضاء المدني أمام أحد أقسامه حسب طبيعة موضوع العقد المراد الطعن ضده بدعوى التزوير الأصلية والتي تكون دعوى استثنائية وذلك خشية الشخص من الاحتجاج بالمحرر ضده في المستقبل. كما يمكن أن يكون بموجب دعوى تزوير فرعية إذ يقوم الشخص المضار من مستند مقدم في الدعوى الأصلية الطعن ضده بدعوى التزوير الفرعية.[4]

ب- وسائل الادعاء المدني بالتزوير الإلكتروني:

يتم الادعاء بتزوير المحررات العرفية أو الرسمية، أمام جهات القضاء المدني بإحدى الطريقتين، إما الادعاء الفرعي بالتزوير أو الادعاء الأصلي في التزوير، ويجب التنويه أن المشرع الجزائر نظم مسالة الادعاء بالتزوير في المحررات الورقية رسمية كانت أم فرعية.[5]

يجدر الإشارة ان المشرع الجزائري قد اعتبر القانون أن الإثبات في الشكل الالكتروني كالإثبات على الورق بشرط التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها ولا ضرورة لذكر مكان الورقة.[6]

1- دعوى التزوير الفرعة:

[1] المادة 179، من قانون رقم 08 -09، مصدر سابق

[2] عبيب محمد، بوراس محمد، مرجع سابق، ص 91.

[3] امينة كوسام، مرجع سابق، ص 276.

[4] عبيب محمد، بوراس محمد، مرجع سابق، ص 91.

[5] امينة كوسام، مرجع سابق، ص 279.

[6] عبيب محمد، بوراس محمد، مرجع سابق، ص 92.

نظم المشرع الجزائري الادعاء الفرعي بالتزوير بموجب أحكام المادة 180 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] بأن يثار هذا الادعاء بموجب مذكرة تودع أمام القاضي الناظر في الدعوى الأصلية، ويجب أن تتضمن هذه المذكرة بدقة الأوجه التي يستند عليها الخصم لإثبات التزوير تحت طائلة عدم قبول الادعاء على أن يقوم المدعى في الطلب الفرعي بتبليغ هذه المذكرة إلي خصمه ويحدد القاضي أجلا الذي يمنحه للمدعى عليه للرد علي هذا الطلب.[2]

لرفع دعوى التزوير الفرعي يشَترط شروط عامة تتمثل الشروط الواردة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أي توفر الصفة والمصلحة في رفع الدعوى، إضافة إلى شروط خاصة التي وردت في المادتين 180 و181 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي ثالثة شروط: وجود التزوير ان يكون الادعاء بالتزوير في السند التوثيقي قدم كدليل في الدعوى الأصلية، أن يكون السند منتجا في الدعوى الأصلية، فإذا كانت غير ذلك يجوز للمحكمة أن تقضي بعدم قبولها دون إجراء تحقيق بشأنها، اما بالنسبة للغير، فلا يحق لهم التدخل في الدعوى الفرعية حتى ولو كانت لهم مصلحة في إثبات التزوير، وسبيله الوحيد في رفع دعوى أصلية.[3]

2- دعوى التزوير الأصلة:

وتتم بطلب أصلي، برفع دعوى مباشرة تتعلق بتزوير المستند الورقي أو الكتابي، بالنسبة للمحرر العرفي، حيث يبين في العريضة أوجه التزوير، ويتبع في شأنها الإجراءات المتعلقة بمضاهاة الخطوط بالنسبة دائما للمحرر العرفي الورقي.[4]

وبالنسبة للادعاء الأصلي بتزوير المحرر الرسمي، فانه تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد 186 إلى 188 قانون الإجراءات مدنية والادارية[1]، حيث يتم إتباع إجراء مضاهاة

[1] المادة 180 من قانون 08-09، مصدر سابق.

[2] عبيب محمد، بوراس محمد، مرجع سابق، ص 93.

[3] بركات رياض، مسيكة محمد الصغير، {حجية المحررات التوثيقية في القانون الجزائري وطرق الطعن فيها}، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 10، عدد 01، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2022، ص ص 409 410.

[4] امينة كوسام، مرجع سابق، ص 280.

الخطوط للتأكد من صحة أو عدم صحة المحرر الرسمي، واذا حكم بثبوت التزوير، يأمر بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه ما بتعديله كليا أو جزئيا واما بتعديله.[2]

[1] المادة 186، من قانون 08-09، المصدر السابق.

[2] امينة كوسام، مرجع سابق، ص 280.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما سبق يتضح لنا ان للمحررات الالكترونية تعتبر من اهم الوسائل المستخدمة في الإثبات، ولها قوة ثبوتية تعادل وتساوي القيمة الثبوتية للمحررات التقليدية سواء العرفية أو الرسمية، كما تبين أيضا ان المشرع قد اعطي للمحررات الالكترونية في عقود التجارة الالكترونية حرية في الإثبات، وذلك لما تتطلبه التجارة من السرعة، غير ان مبدا حرية الإثبات يقتضي التفرقة بين أطراف التصرف فيما إذا كانوا تجارا معا، أو أحدهما تاجرا والأخر غير تاجر.

حيث انه يمكن الطعن في صحة المحررات الالكترونية، بالإنكار في حالة انكار من تنسب اليه سواء من حيث التوقيع أو من حيث المضمون، أو الطعن فيها بالتزوير، إذا اثبت انه وقعت عليها أحد جرائم التزوير، والقيام بالادعاء بالتزوير امام القضاء الجزائي والمدني.

خاتمة

خاتمة

في ختام دراستنا التي من خلالها عالجنا فيها احد اهم مواضيع التجارة الالكترونية المتمثل في الاثبات في عقود التجارة الالكترونية ، تبين ان المحررات الالكترونية تعتبر من اهم الوسائل التي تتم من خلالها المعاملات وابرام الصفقات التي تقتضيها التجارة الإلكترونية، وانها تمتاز بخصوصية تميزها عن المحررات التقليدية سواء من ناحية الشروط والخصائص أو من ناحية عناصرها المتمثلان في التوقيع والكتابة الالكترونيين، حيث انه هاذين الأخيرين يعتبران الدليلين الكفيلين بالعقود الإلكترونية طبقا للشروط القانونية والتقنية المتفق عليها في معظم التشريعات، ومن هذا فقد اصبح من العبث تجاهل القيمة الثبوتية لهذه المحررات، بتوفير شروط حفظها وسلامتها وشروط توثيقها، وهذا ما جعل سعي التشريعات الى الاقرار بقيمة المحررات الالكترونية كدلائل اثبات تساوي القيمة التي تتمتع بيها المحررات الورقية، ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي سعى الى تنظيم هذه العقود وذلك بإصداره لقانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 وقانون التوقيع والتصديق الالكترونيين رقم 15-04، وكذلك باجتهاد الذي قدمه مؤخرا وذلك بإصداره للقانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور. الا انه وبالرغم من اصداره هذه القوانين لمنظمة الا انه لازال متأخر كثيرا مقارنة بالتشريعات الأجنبية منها وحتى الوطنية.

ومن خلال دراستنا توصلنا الى جملة من نتائج اتبعناها بجملة من التوصيات كالاتي:

- **النتائج:**

- يتم اثبات عقود التجارة الالكترونية بالمحرر الالكتروني المتكون من الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني.
- عالج المشرع الجزائري ولأول مرة أحد مفاهيم الوسائل الفعالة في الإثبات المتمثلة في المحرر الالكتروني وعرفه في المادة 3 القانون 24-02، حيث عرفها على انها كل مكتوب الكتروني يسمح بمعرفة الشخص الذي صدر عنه ويتضمن ذكر واقعة أو تعبير عن الإرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو إثباته، سواء أعد المحرر

لذلك أساسا أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون، كما انه يلاحظ انه نص على حجيتها في هذه المادة، حيث تعتبر خطوة مهمة وجديدة له.

- منح المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني الذي تم توثيقه وفق إجراءات التوثيق المحددة أثر قانونيا في الإثبات، بحيث يكون له حجية التوقيع العادي من حيث إلزامه لصاحبه وصلاحيته في الإثبات.
- تتميز المحررات الالكترونية في المعاملات التجارية بحرية الإثبات، الا نه اضفى عليها المشرع بعض الاستثناءات وذلك في قانون التجارة الالكترونية 18-05.
- من اجل ان يحقق التوقيع الالكتروني وظيفته في اثبات التصرف القانوني، لابد من توفير الثقة والامن والخصوصية في الوسيلة المستخدمة في انشائها، هذا ما جعل التشريعات تنص على انشاء جهات محايدة تصادق على التوقيع الالكتروني وتصدر شهادة على صحته.
- إمكانية الطعن في المحررات الالكترونية سواء كان رسمية أو عرفية، اما بالطعن بالإنكار أو الطعن بالتزوير.
- تدخل المشرع الجزائري بنصوص صريحة وواضحة تبين أنواع التزوير المرتكب على المحررات الالكترونية، الرسمية منها او العرفية او التجارية، كما وضح أيضا القواعد احترازية التي تساهم في الحفاظ على هذه المحررات وتأمينها، و القواعد الإجرائية لمكافحتها والنظر فيها، و اضفى عقوبات مشددة على مرتكبيها، وذلك في قانون24-02 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور.
- نص المشرع صراحة على قبول المحررات الرسمية الالكترونية وعلى شروط وجب توفرها للاعتداد بصحتها، في المادة 3 من القانون 24-02 وذلك بان يثبت فيه موظف عمومي ما تلقاه من ذوي الشأن، وان يكون طبقا للأشكال القانونية، دون تخطي حدود اختصاصه.
- للمحررات الرسمية الالكترونية حجية قوية في الإثبات تعادل ومساوية لحجية المحررات الرسمية على الورق.

- بالرغم من تعريف المشرع للمحرر الرسمي الالكتروني الا انه مزال بعيد على مظاهرات التشريعات المتقدمة، وذلك لعدم تنظيمه بنصوص قانونية وجعل غموض كبيرا، خصوصا في كيفية تدخل الموظف العام في المحرر الالكتروني.
- تقسم المحررات الالكترونية العرفية الى محررات معدة للإثبات وأخرى غير معدة للإثبات،

▪ التوصيات:

- على المشرع الجزائري انشاء نصوص خاصة تنص على الوسائل الالكترونية كدليل للإثبات في الاعمال الالكترونية بصراحة، دون الرجوع للمادة 30 من القانون التجاري.
- حث المشرع الجزائري على استحداث قانون خاص بالمعاملات التجارية الالكترونية، وتحديد القانون الواجب التطبيق عليها، في حالة وجود نزاع وذلك سواء كان نزاع داخلي أو دولي.
- نوصي باجتهادات القضائية بخصوص معاملات التجارة الالكترونية.
- ضرورة اصدار قانون موحد بشأن معاملات التجارة الالكترونية بين الدول العربية وذلك لتوحيد الرأي والاجتهاد في تنظيمها.
- عدم كفاية المادة 323 مكرر 1 لبيان حجية المحررات الالكترونية، أي لابد من المشرع النص بأحكام قانونية منظمة تنص صراحة على حجية المحررات الالكترونية.
- ينبغي على المشرع ان يسد النقص وينص صراحة على حجية السجل التجاري الالكتروني.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر:

1- القوانين والمراسيم:

1. قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية للجمهورية لجزائرية، عدد 71 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
2. قانون رقم 05-02، مؤرخ 6 فيفري 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75 – 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 11، مؤرخة في 9 فيفري 2005.
3. القانون رقم 05-10، المؤرخ في 2005_06_20، يتضمن الاثبات بالكتابة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد44، الصادر في 2005_06_26 معدل والمتمم للقانون المدني.
4. قانون رقم 07-11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 74، صادر في 25 نوفمبر 2007، المادة 24.
5. قانون رقم 08 -09 مؤرخ في فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21، صادر في 23 ابريل2008.
6. قانون رقم 15_04، المؤرخ اول فيفرير2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد06، صادر في 10 فبراير 2015.
7. قانون رقم 15-03 مؤرخ اول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد6، صادرة في 10 فبراير 2015.
8. قانون رقم 18_05، مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 28، صادر في 16 ماي 2018.

9. قانون رقم 24_02، مؤرخ في 26 فيفري سنة 2024، يتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، صادر في 29 فيفري 2024.
10. المادة 2 فقرة (هـ) من قانون الاونسيترال النموذجي لسنة 2001 بشأن التوقيعات الالكترونية.
11. المرسوم التنفيذي رقم 07 / 167، المؤرخ في 30 ماي 2007، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01 – 123 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية جمهورية جزائرية عدد 37، صادر في 07 يونيو 2007.
12. المرسوم التنفيذي رقم16_142 المؤرخ في 05 ماي 2016، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 28، الصادر في 8 ماي 2016.
13. المرسوم تنفيذي رقم 09_110، مؤرخ في 7 افريل 2009، يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الاعلام الالي، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد21، صادر في 8 افريل 2009.
14. المرسوم تنفيذي رقم 16–134 مؤرخ في 25 ابريل 2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية لتصديق الالكتروني وسيرها ومهامها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، صادر في 28 ابريل 2016، عدد 26.
15. المرسوم تنفيذي رقم 19–89 مؤرخ في 5مارس 2019، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وارسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 17، صادر في 17 مارس 2019.
16. الامر رقم 75_58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

17. ART 1316 du code civil ،Créé par loi n°2000_230 ،du 13 mars 2000 ،portant adaptation du droit de prévue aux technologies français ،N°62 de l'officiel électronique journal ،14 mars 2000 .
18. Décret n 2001_272° du 30 mars 2001 ،pris pour l'application de l'article 1316_4 du code civil et relatif à la signature électronique ،JORF n°77 ،du 31 mars 2001.
19. V. Art 1_2du Décret n°2001_272 du 30 mars 2001،pris pour l'application de l'article 1316_4 du code civil et relatif à la signature électronique ،JORF n°77 ،du 31 mars 2001 .

ثانيا- المراجع:

1- الكتب:

1. حسن عبد الباسط جميعي، اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2000.
2. خالد احمد حسن، الحجية القانونية للمستندات الالكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة مصر،2016.
3. سمير حامد عبد العزيز جمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر،2006.
4. عادل رمضان الأبيوكي، التوقيع الالكتروني في التشريعات الخليجية دراسة مقارنة، مكتب الجامعي الحديث، مصر،2009.
5. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثانية، سنة 1999.
6. عمر خالد زريقات، عقود التجارة الالكترونية عقد البيع عبر الانترنت، طبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2007.
7. عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2018.
8. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

9. لورنس محمد عبيدات، اثبات المحرر الالكتروني، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،2005.
10. مجموعة مؤلفين، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والجزائية بين الاطلاق والتقييد، الجزء الثاني، طبعة 2022، مطبعة منصور، الوادي، الجزائر، 2022.
11. يوسف احمد النوافلة، الاثبات الالكتروني في المواد الدنية والمصرفية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للطباعة والنشر، الأردن، 2007.

2- المذكرات:

أ. أطروحة دكتوراه:

1. باهة فاطمة، اثار قواعد الاثبات الالكتروني على المراكز القانونية للخصوم (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون اجرائي، فرع حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بالعباس، الجزائر، 2018/2017.
2. بن علي نريمان، النظام القانوني للإثبات الالكتروني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، 2022/2021.
3. حوحو يمينة، عقد البيع الالكتروني دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011_2012.
4. سليماني مصطفى، وسائل الاثبات وحجيتها في عقود التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية ادرار، الجزائر، 2019 _2020.
5. عائشة قصار الليل، حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات –دراسة تحليلية مقارنة–، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2016- 2017.

6. كوسام امينة، الشكلية في عقود التجارة الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري وزراعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2015_ 2016.

ب. رسائل ماجستير:

1. فوغالي بسمة، اثبات العقد الالكتروني وحجيته في ظل عالم الانترنت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2،الجزائر، 2014-2015.
2. قسنطيني حدة صبرين، العقد الالكتروني (الانعقاد والاثبات)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2011_2012.
3. لملوم كريم، الاثبات في معاملات التجارة الالكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2011.
4. هدار عبد الكريم، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الالكترونية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2013-2014.

ج. مذكرات ماستر:

1. كحول سماح، حجية الوسائل التكنولوجية في اثبات العقود التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، في الحقوق، فرع: قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،الجزائر، 2015.

3- المجلات:

1. أحمد بولمكاحل، سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، {عقود التجارة الإلكترونية وحجية التوقيع الإلكتروني}، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد السابع، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، 2019.
2. امينة قهواجي، ليلى مطاوي، {الإطار المفاهيمي والقانوني للتوقيع والتصديق الالكترونيين في الجزائر}، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد04، العدد08، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2018.
3. باطلي غنية، (الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات)، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 30، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012.
4. باطلي غنية، {الكتابة الالكترونية}، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2020.
5. بركات رياض، مسيكة محمد الصغير، حجية المحررات التوثيقية في القانون الجزائري وطرق الطعن فيها، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 10، عدد 01، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2022 .
6. بن قوية المختار، {التجارة الالكترونية في الجزائر بين الضرورة والمخاطرة}، مجلة معارف، المجلد16، العدد02، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، ديسمبر 2021.
7. بوبكر رشيدة، {التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري}، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 01_12_2016.
8. رحال علي، {حجية المحررات الالكترونية في الاثبات على ضوء التشريع الجزائري والتشريع}، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 04، العدد02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر،2021.

9. سكيل رقية، {الاثبات بالكتابة الالكترونية في التشريع الجزائري}، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021.
10. عبد الله بالقاسم، "الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، جامعة التكوين المتواصل، تيزي وزو، الجزائر، 2020.
11. عبيب محمد، بوراس محمد، "الإطار القانوني لممارسة الطعن ضد المحررات الرسمية أمام القضاء في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 03، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)، 2021.
12. كردي نبيلة، {السجل التجاري الالكتروني في التشريع الجزائري}، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022.
13. كريمة عزوز ، { خصوصية إثبات عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري}، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، المجلد 06 ، العدد 03، مخبر العقود وقانون الاعمال، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة1، الجزائر، 2021.
14. لعروي زواوية، قماري نضيرة بن ددوش، {حجية المحررات الالكترونية في الاثبات}، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد السابع، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر 2016.
15. منية نشناش، مبدا التعادل الوظيفي بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية في الاثبات (دراسة مقارنة في القانونين الجزائري والفرنسي)، مجلة دراسات علوم الشرعية والقانون، المجلد 45، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2016.

16. موسى نسيمة، (اثبات العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

17. موسى نسيمة، {اثبات العقد الالكتروني في التشريع الجزائري}، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01.

4- المداخلات والملتقيات والمحاضرات:

1. الهام بن خليفة، المحررات الإلكترونية كوسيلة لإثبات المعاملات الإلكترونية، ورقة بحثية موسومة، بجامعة الشهيد حمه لحضر، الوادي، الجزائر.

2. عقوني محمد، محاضرات في مقياس عقود التجارة الالكترونية على ضوء التشريع الجزائري، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021/2020.

5- مصادر الأنترنت:

1. لجنة الأمم المتحدة، قانون الاونيسترال النموذجي بشان التجارة الالكترونية للقانون التجاري الدولي، رقم 85، صادر في 6 ديسمبر 1996، منشورات الأمم المتحدة نيويورك، لسنة 2000، https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/ml-ecomm-a_ebook.pdf، يوم الاطلاع ، 13 مارس 2024.

2. قانون رقم 15، يتضمن التوقيع الالكتروني المصري لعام 2004، موقع الاطلاع https://el-borai.com/wp-content/uploads/2014/03/Egyptian-mail-signature-law-No.-15-of-2004.pdf ، يوم الاطلاع 15 افريل 2024 .

3. قانون الاونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية رقم 80-56، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، بشأن التوقيعات الالكترونية، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، 2002، https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-

documents/uncitral/ar/ml-ecomm-a_ebook.pdf ، يوم الاطلاع 20 مارس 2024.

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري

قيد

شخص معنوي

SPECIMEN

رقم السجل:

تاريخ التحصيل في السجل التجاري:

المعلومات التي يتضمن لها المقابل للقيد في حالة قيد أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.

طبقا لأحكام المواد 11 مكرر، 11 مكرر 1، 14، 15 مكرر، 18، 18 مكرر، 19، 40، 41 و 41 مكرر من القانون رقم 04-08 المذكور أعلاه، يطلب بموجبه من 5 000 إلى 5 000 000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1)، كل من:

- مارس نشاطا تجاريا قبل أو بعد قيد السجل في السجل التجاري؛
- مارس نشاط تجاري مسجل سجل تجاري منتهي الصلاحية؛
- مثل شخص معنوي غير مسجل أو مثل معلومات غير كاملة بهدف التسجل في السجل التجاري؛
- مارس نشاطا تجاريا قبل أو بعد حيازة دون حيازة وصل تجاري؛
- مارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجل في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين؛
- مارس تجارة مؤقتة في موضع السجل التجاري؛
- أخفى البيانات القانونية المفروض عليها في المواد 12، 12 مكرر و19 من القانون المذكور أعلاه؛
- طلب أو تقيد بسجل السجل التجاري أو الرقم المرتبط به؛
- أبعد بيانات مسجلة في السجل التجاري؛
- مزج و كتلة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري بالسجل الزوجي، الأصول والفروع من الدرجة الأولى؛
- لم يحترم الالتزام بالنشر المفروض عليها في الفقرة 2 من المادة 22 من القانون المذكور أعلاه.

ملاحظة:

"لا يعفي التسجل في السجل التجاري الخاضع من الالتزامات التي تقع على عاتقه طوال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

إمضاء الإعلام للمتسجل أو ممثله الشرعي	إمضاء الإعلام
	التاريخ:
	الرقم التسلسلي:

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان..... 5

الاهداء..... 6

مقدمة:..... أ

الفصل الأول: الاحكام العامة لإثبات عقود التجارة الالكترونية

المبحث الأول: المحررات الالكترونية..... 8

المطلب الأول: مفهوم المحرر الالكتروني..... 9

الفرع الأول: تعريف المحرر الالكتروني..... 9

الفرع الثاني: خصائص المحرر الالكتروني..... 11

الفرع الثالث: أطراف المحرر الالكتروني..... 13

المطلب الثاني: شروط و أنواع المحرر الالكتروني..... 15

الفرع الأول : شروط صحة المحرر الالكتروني..... 15

الفرع الثاني: أنواع المحررات الالكترونية 17

المبحث الثاني: عناصر المحررات الالكترونية..... 21

المطلب الأول: مفهوم الكتابة الالكترونية..... 21

الفرع الأول: تعريف الكتابة الالكترونية..... 22

الفرع الثاني: خصائص الكتابة الإلكترونية..... 25

الفرع الثالث: شروط الكتابة الالكترونية..... 26

المطلب الثاني: مفهوم التوقيع الالكتروني..... 30

الفرع الأول: تعريف التوقيع الالكتروني..... 31

الفرع الثاني: خصائص التوقيع الالكتروني..... 34

الفرع الثالث: صور التوقيع الالكتروني.....34

الفرع الرابع: الشروط الواجب توافرها في التوقيع الالكتروني.....37

الفرع الخامس: الآليات الفنية للمصادقة على التوقيع الإلكتروني.....37

خلاصة الفصل الأول.....45

الفصل الثاني: الاثار المترتبة عن اثبات عقود التجارة الالكترونية

المبحث الأول: القوة الثبوتية للمحررات الالكترونية.....45

الفرع الأول: حجية الكتابة والتوقيع الالكتروني.....46

الفرع الأول: حجية المحررات الرسمية.....51

الفرع الثالث: حجية المحررات العرفية.....57

المطلب الثاني: نطاق حجية المحررات الالكترونية.....66

الفرع الأول: حجية المحررات الالكترونية بين التجار:.....67

الفرع الثاني: حجية المحررات الإلكترونية في إثبات الأعمال المختلطة 69

المبحث الثاني: طرق الطعن في صحة المحررات الالكترونية 70

المطلب الأول: الطعن بالإنكار في صحة المحررات الالكترونية.....71

الفرع الأول: انكار صحة الوقائع الثابتة بالكتابة الالكترونية 73

الفرع الثاني: انكار التوقيع الالكتروني.....73

المطلب الثاني: الطعن بالتزوير في المحررات الالكترونية.....74

الفرع الأول: جريمة تزوير المحررات الإلكترونية وفقا للقانون رقم 24 – 02 74

الفرع الثاني: الادعاء بالتزوير امام القضاء الجزائي 79

الفرع الثالث: الادعاء بالتزوير أمام القضاء المدني 82

خلاصة الفصل الثاني 86

خاتمة.....88
قائمة المصادر والمراجع.....92
الملحق.....92
فهرس المحتويات.....103
ملخص:.....103

ملخص:

رمت الافرازات التكنولوجية بظلالها على النشاطات البشرية ، بما فيها النشاطات التجارية التي أصبحت تتم باستخدام الوسائل التكنولوجية ، فظهرت ما اصطلح عليها التجارة الالكترونية، والتجارة الالكترونية تتميز عن التجارة التقليدية في مختلف الجوانب، و منها جانب الاثبات الذي هو موضوع الدراسة ، فيكون إثبات العقد الالكتروني التجاري بواسطة وسائل الكترونية، والذي يعد من الوسائل السريعة والتي اعترف بها الفقه والقضاء والتشريع

ومنحها الحجية القانونية اللازمة في الاثبات ،وذلك لاتمام التصرف و اثباته، و هذا من اجل الوصول الى قواعد عامة للاثبات الالكتروني في المعاملات التجارية.

الكلمات المفتاحية : التجارة الالكترونية، عقود التجارة الالكترونية ، العقد الالكتروني، التجارة التقليدية

Summary:

Technological advancements have cast their shadow over human activities, including: commercial activities

These activities are now conducted using technological means, giving

rise to what is termed electronic commerce

Electronic commerce differs from traditional commerce in various aspects, including the aspect of proof, which is the subject of this study, the proof of an electronic commercial contract is done using electronic means, which are recognized by jurisprudence, judiciary, and legislation, and have been granted the necessary legal authority for evidence, in order to complete and prove transactions. This aims to establish general rules for electronic proof in commercial Transactions.

Keywords: electronic commerce, electronic commerce contracts, electronic contract, traditional commerce.